

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة بعنوان:

# النظام القانوني لسلطة ضبط القطاع النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-90

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور: فارس مزوزي

إعداد الطالبة:

سيليا وشان

مهدي يوي

## لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -أ-	د: عماد الدين بركات
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -أ-	د: فارس مزوزي
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	د: العايب نصرالدين

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... السيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 10999124 10057 20008

الصادرة بتاريخ: ..... 15 - 12 - 2022

عن دائرة: ..... القبال

المسجل بقسم : ..... الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لسائقي شط العرب المبرمج في ظل تشريع  
09-23

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 30 - 5 - 2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : و. بنان سبيليا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1100 111 8800 7460 006

الصادرة بتاريخ: 2019 - 02 - 13

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

النظام القانوني للإسقاط من قطاع المصرف

في ظل السنس ربع 23 - 09

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني



## شكر

الحمد لله و الشكر أوله و آخره على فضله و منته  
الواسعة في إتمام هذه المذكرة و أسجد حمدا و شكرا أن  
من علي بنعمة الصحة و التوفيق إلى طريق العلم و المعرفة و ما توفيقني إلا بالله  
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم  
نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه و تعالى إلى الأستاذ المشرف و الموجه  
الأستاذ الدكتور:

"مزوزي فارس" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على كل ما قدمه لنا من  
نصائح و توجيهات قيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من  
الدكتور بركات عماد الدين والدكتور العايب نصر الدين على قبولهم مناقشة هذه  
المذكرة وتصويبها.

مهدي / سيليا



## إهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله  
ببرهما، إلى من بذلا الكثير، وقدما ما لا يمكن أن يردّ  
إليكما تلك الكلمات أُمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير  
داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

أهدي هذا البحث إلى جدي ستظل الأمان الذي رحل والضحكة التي غابت رحم  
الله قلب رحل ولم ننسه وجبر الله قلب من اشتاق له فدعي اللهم طيب ثرى جدي  
وأكرم مثواه واجعل الجنة مستقره ومأواه

إلى رفقاء الدرب الرائعين، أهدي هذا البحث؛ لأشكرهم على وجودهم في حياتي  
وتشجيعي دائماً ودفعي نحو الأمام لا سيما في تلك اللحظات التي كدت أركن  
فيها لليأس والاستسلام

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ، ويجزئهم فشلنا أهدي هذا البحث إلى الأقارب  
قلبا ودمًا ووفاء.

جميع الأساتذة والمشرفين الذين ساهموا في تطوير مهاراتي وتوجيهي نحو النجاح،  
أهدي

هذه المذكرة تقديراً لعطائكم الكبير والمستمر. لقد أثرتم في حياتي الأكاديمية  
وشكلكم حاضري ومستقبلي

مهدي



## إهداء

" إلى فقيد روحي لقد كسبنا الرهان "

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا، لا الطريق كان محفوا بالتسهيلات لكنني فعلتها، و بعد مسيرة دراسية دامت سنوات.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي و تعبي، و أرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل الرضا، ولك الحمد إن رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

أهدي نجاحي هذا إلى ملاكي الحارس، من زين إسمي بأجمل الألقاب، من علمني أن الحياة صراع و سلاحها العلم، إلى من انطفئ لينير دربي و مساري..... لقد فعلتها يا أبي، رحمك الله يا قطعة من قلبي.

إلى من وضع الله الجنة تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي....أمي الحبيبة

إلى مصدر قوتي و ضلعي الثابت، إلى سندي و ملاذي بعد الله.....أخي

أهدي ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته إلى كل من كان سندا و عوناً في هذا الطريق .

سيليا

هفتاد و نه

اتسم تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر لمدة طويلة باحتكار الدولة في التسيير المباشر و الرقابة على كل القطاعات من خلال المؤسسات العمومية ، لكن الأسلوب الاحتكاري أصبح لا يتماشى مع التحولات و التطور ان التي عرفها النشاط الاقتصادي العالمي و استيعاب آثار الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات الثمانينات ، في ظل عجز المنظومة القانونية و المؤسساتية التقليدية عن إيجاد حلول فعالة لمواجهتها.

فقد فرضت العولمة ضرورة البحث عن آليات جديدة لمسايرة التطور الحاصل و المتمثل أساسا في تحرير النشاط الاقتصادي أو بما يعرف باقتصاد السوق. فلجات الدولة لتبني أهم مبادئ النظام الليبرالي كخطوة أولى للإصلاحات ، ليتم بعد ذلك التخلي عن أسلوب التسيير الإداري المركزي و المباشر للسوق و التوجه نحو تجسيد فكرة المنافسة الحرة، ما يعني الانسحاب التدريجي الدولة من المجال الاقتصادي. و لقد ظهرت أولى بوادر هذا الانسحاب من خلال احتكار المؤسسات العامة الاقتصادية للنشاط الاقتصادي و خصوصية المؤسسات العمومية.

واضافة الى الإصلاحات على المستوى القانوني أجريت كذلك إصلاحات على المستوى المؤسساتي ، و أصبحت الدولة تتدخل بشكل غير مباشر في ظل ما يعرف بالدولة الضابطة من خلال مؤسسات و هيئات مستحدثة و مختلفة عن الهيئات الادارية التقليدية، و تسمى ب سلطات الضبط المستقلة قد تم إدراج هذا النوع من الهيئات ضمن الجهاز التنفيذي للدولة ، و أصبحت تتمتع بمجموعة من الخصائص تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية و التي تتلخص في الاستقلالية، و كذلك منحت لها جملة من المهام و الصلاحيات قصد تعويض الدولة للقيام بمهمة الضبط المجال الاقتصادي . و تنوعت هذه الهيئات من ناحية المجالات المخصصة لكل هيئة إلا أنها تتفق جميعها في مهمة الضبط .

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع العلمية من خلال حداثة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي المستقلة وحداثة هذا النوع من الهيئات.

أما الأهمية العملية تظهر من خلال دراسة نموذج سلطات الضبط الاقتصادي التي تسمح لنا من إيجاد اطار قانوني يتميز بالوضوح وسهولة الاستيعاب للمخاطبين به وكذلك ضمان حقوقهم و حرياتهم في المقابل.

## 2- أهداف اختيار الموضوع:

من الاهداف العلمية لهذه الدراسة :

-الامام بكل الاحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة بسلطات ضبط القطاع المصرفي.

- وكذا تحديد مفهوم دقيق لهذه السلطات والبحث في حدود استقلاليتها.

اما بالنسبة للاهداف العملية فلعل اهمها يتلخص في:

- محاولة الكشف عن مدى فعالية نموذج السلطات الضبط المستقلة في تنظيم القطاع المصرفي وضبط النشاط فيه.

- تحديد طبيعتها القانونية لهذا النوع من السلطات.

## 3- اسباب اختيار الموضوع:

و تنقسم أسباب و دوافع اختيار الموضوع الى نوعين :

الأسباب الذاتية:

تتلخص في أن دراسة موضوع سلطات الضبط الاقتصادي جاء لتحديد ما يميز هذا النوع من السلطات و تبيان نظامها القانوني. والتي تعتبر وبالرغم من أهميتها كمؤسسات حديثة إلا أنها لا تحظى باهتمام من طرف الباحثين.

الأسباب الموضوعية:

رغم اهمية هذا الموضوع الا انه لم ينل الاهتمام الكافي الباحثين، و يلاحظ ذلك من خلال قصور و غموض النصوص القانونية النازمة للموضوع ، كذلك ندرة وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

#### 4- إشكالية الدراسة:

و عليه تتمركز إشكالية الدراسة فيما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يكفل لسلطي ضبط القطاع المصرفي تأطير قطاع البنوك والمؤسسات المالية وفي المقابل يوفر الحماية القانونية اللازمة للمتدخلين في السوق البنكية؟

#### 5- المنهج المتبع:

وللإجابة عن إشكالية المطروحة تم الاعتماد بشكل رئيسي على المنهج التحليلي والذي على ضوئه تم تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بسلطي ضبط القطاع المصرفي، للوقوف على الإطار الهيكلي والوظيفي لهذه الهيئات، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يسمح بتحديد مفاهيم بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

#### 6- صعوبات الدراسة:

كأي دراسة او بحث ، واجهتنا صعوبات في إنجاز بحثنا هذا والتي يمكن اجمالها من خلال قلة و ندرة المراجع الأبحاث والمؤلفات المتخصصة في الموضوع، و كذلك تشعب الموضوع و صعوبة الإلمام به .و بشكل خاص غموض المنظومة القانونية النازمة لسلطات الضبط الاقتصادي رغم التعديلات المستمر لها .

#### 7- تقسيم الموضوع:

للإجابة عن اشكالية الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية في تقسيم الدراسة و المتمثلة كالاتي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطي ضبط القطاع المصرفي.

المبحث الاول: ماهية سلطة ضبط القطاع المصرفي .

المبحث الثاني: استقلالية سلطتي ضبط القطاع المصرفي.

الفصل الثاني: اختصاصات سلطتي ضبط القطاع المصرفي و الرقابة عليها .

المبحث الأول: الاختصاصات لرقابية لسلطتي ضبط القطاع المصرفي .

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط القطاع المصرفي.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية

لسلطتي ضبط القطع

المصرفي

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط القطاع المصرفي

إن تعدد واختلاف مهام سلطات الضبط المستقلة كهيئات جديدة وتداخلها مع مهام الإدارة والقضاء والسياسة والمنظمات المهنية و بشكل عام مع المجتمع المدني يجعل تحديد مفهومها وتصنيفها القانوني والمؤسسي غير واضح ومن خلال تفحص مجمل النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري نلاحظ تردد المشرع في منح تكييف قانوني دقيق وموحد لهذه السلطات، إذ ان درجة استقلاليتها تختلف من سلطة إلى أخرى وبالرجوع مرة أخرى الى الجانب القوانين المنشئة لهذه السلطات نجد أن المشرع الجزائري كذلك قد اعترف لها صراحة باستقلاليتها العضوية لما تمثله من أهمية كبيرة في أداء المهام التي انشأت من اجلها فتصبح بذلك كيانا قائما بذاته لا ينتمي عضويا لا للسلطة التشريعية ولا التنفيذية و متمتعة بمجموعة من الخصائص من بينها خاصية الاستقلالية ، وهذه الاستقلالية كفيلة بحماية سلطات الضبط الاقتصادي من تأثير أي جهات خارجية وتتجسد هذه الاستقلالية من خلال القواعد المتعلقة بتركيبها البشرية ونوعيتها وكذا النظام القانوني لأعضاء ومراعاة مختلف الأحكام المتعلقة بالعهد ومبدأ الحياد

وعليه يكون من الضروري الوقوف عند جملة من النقاط التي تركز أساسا حول ماهية سلطتي ضبط القطاع المصرفي ( المبحث الأول) وكذا استقلالية سلطتي ضبط القطاع المصرفي ( المبحث الثاني)

## المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط القطاع المصرفي

تحوّلت الدولة من متداخلة الى ضابطة من خلال انسحابها التدريجي من السوق واستحداث هيئات جديدة تحل محلها وتعمل لحسابها وباسمها لتقوم بمهمة ضبط القطاع المصرفي والمالي بغرض ضمان حياد الدولة وكل ذلك راجع إلى نظام العوامة.

## المطلب الأول: مفهوم سلطي ضبط القطاع المصرفي

## الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط القطاع المصرفي

و يصعب إعطاء تعريف دقيق وموحد لسلطات الضبط المصرفي بالنظر لاختلاف أنظمتها القانونية وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقه عملها من دولة الى أخرى وبالرجوع إلى تعريف الهيئات الإدارية المستقلة التي عرفها الأستاذ زوايمية رشيد 'على أنها' هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية تتمتع باستقلالية عضوية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية"<sup>1</sup>

كما عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها "هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة دون أن تخضع بذلك لسلطة الحكومة"<sup>2</sup>

حيث يركز هذان التعريفان على أنها اجهزة تستعملها الدولة كبديل عن الإدارة الكلاسيكية من أجل القيام بمهام الضبط لنشاطات اقتصاديه وماليه.

<sup>1</sup> - الأستاذ زوايمية رشيد : أستاذ قانون عام في كلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو ، و له أكثر من اربع مؤلفات حول موضوع ( سلطات الادارية المستقلة) و عدد من المقالات ذات الصلة في عدد من المجلات القانونية المعتمدة مثل مجلة إدارة و اشرف على عدد من المنتقيات الوطنية حول الموضوع ، أذكر على سبيل المثال :

-Les autorités administratives indépendantes ; édition HOUMA, ALGER , 2005

<sup>2</sup> - جبري محمد ، السلطات الادارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2019 ، ص68.

وبذلك يمكن اجمال وتلخيص تعريف سلطات ضبط القطاع المصرفي بأنها سلطات اوجدها المشرع وخول لها قانونا اختصاص الضبط في القطاع المصرفي والمالي إذ يتمحور عملها ودورها في تنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين أنفسهم من جهة وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى إذ أنها مؤسسات وهيئات قانونية يهدف بها لضبط النشاطات المصرفية والمالية وتمتلك صلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات مما يعطيها الصفة السلطوية وليست مجرد هيئات استشارية كما أنها تتمتع بالاستقلالية أي أنها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية إلا أنها خاضعة للسلطة والرقابة القضائية اضافة الى انها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية.<sup>1</sup>

الفرع الثاني : نشأة سلطات الضبط المصرفي

أولاً: نشأة سلطات الضبط المستقلة في فرنسا ( كنموذج )

تبنّت فرنسا فكره سلطات الضبط الاقتصادي من النظام الانجلوسكسوني، واستعمل مصطلح سلطه اداريه مستقلة لاول مره في فرنسا بانشاء اول لجنه التي عرفت تحت اسم لجنة الرقابة على البنوك الذي تم إنشاؤها في 1941، من ثم كان مطلع السلطات الضبط المستقلة في فرنسا حيث تم إنشاء اللجنة المشتركة المتعادلة لتمثيل الإعلانات ومكاتب الصحافة كتاني لجنه اداريه مستقلة عام 1950.

وكانت الانطلاقة الحقيقية لسلطات الضبط الاقتصادية المستقلة في فرنسا منذ عام 1975

حيث انطلقا من هذا التاريخ تم إنشاء حوالي 13 منظمة تنتمي إلى السلطات ضبط اقتصادي.<sup>2</sup>

ثانيا : نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

<sup>1</sup> - جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2012، ص 89.

<sup>2</sup> - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 21.

لم يظهر هذا النوع من السلطات (سلطات الضبط المستقلة) في الجزائر إلا بداية من سنوات التسعينات بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية حيث انه كان تواجد الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي من خلال مؤسسات عمومية وشركات وطنية تخضع للقانون الخاص كقاعدة عامة وفقا لمخططات الدولة وتحت وصايتها باعتبارها دولة مهيمنة.<sup>1</sup>

وبعد صدور دستور 1989 شاهدت الجزائر اوضاع اقتصادية مضطربة من اثار في أسعار النفط إلى غير ذلك مما أدى إلى مراجعة النظام الاقتصادي القائم وإجراء جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والمالية ودخول اقتصاد السوق. إذ ظهر فشل الأساليب التقليدية في مواجهة الأزمة الاقتصادية القائمة الأمر الذي فرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي.<sup>2</sup>

أدى هذا الانسحاب إلى ظهور نوع جديد من السلطات يختلف عن السلطات التقليدية يعرف هذا النوع بسلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة، هدفها الأساسي هو ضبط التوازن بين المصلحة العامة واقتصاد السوق وضبط المجال الاقتصادي خاصة.

وقد ظهر مفهوم السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07 90 ولدي عرف هذا المجلس بموجب نص المادة 59 من هذا القانون على أنه "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>3</sup> بمعنى هذا النص يعتبر مجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية مستقلة وضابطه تتولى مهام محددة.

<sup>1</sup> - بن الاطرش موني، السلطات الإدارية في المجال المصرفي وجه جديد للدولة، مجلة الإدارة العدد 2، 2002، ص 75.

<sup>2</sup> - منقور قويدر، السلطات الادارية المستقلة المعنوية بالضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 30.

<sup>3</sup> - قانون رقم 07 90 مؤرخ في ثلاثة ابريل 1990 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990.

من هنا كانت البداية لبروز السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر توالى نشأة مثل هذه السلطات في العديد من المجالات وأبرزها المجال الاقتصادي أو المجال المصرفي تحديداً، إذ أنه تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وبعد ذلك تم إصدار الأمن الرقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 والذي اختتم بصدر القانون 23-09 الصادر سنة 2023.<sup>1</sup>

من ثم أنشأت ما يعرف باللجنة المصرفية بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه اعلاه والتي كانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية المطبقة عليها ومن جهة أخرى حسن سير المهنة.<sup>2</sup>

كما أن الضبط في المجال الاقتصادي عامه عرفه العديد من السلطات من بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجلس المنافسة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الوكالة الوطنية للجيولوجيا المنجمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وغيرها.

### المطلب الثاني: خصائص سلطة ضبط القطاع المصرفي

لإعطاء تعريف محدد لسلطات ضبط القطاع المصرفي لا بد لتوافر مجموعة من الخصائص، وبما أن المشرع الجزائري لم يذكر في أي نص صريح تعريف محدد ودقيق لسلطات ضبط القطاع المصرفي اتجه الفقه للقياس على تعريف السلطات الإدارية المستقلة وبذلك فإن سلطات القطاع المصرفي تتمتع بثلاث خصائص تتمثل في الطابع السلطوي و الطابع الإداري وخصايه الاستقلالية باعتبارها سلطه اداريه مستقلة .

<sup>1</sup> - قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 28.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الأول: الطابع السلطوي :

اعتبر المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض سلطة نقدية<sup>1</sup> استنادا الى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 09\_23 على أنه: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين...". ويقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي:

"le conseil est investi des pouvoirs en tant qu'autorité monétaire dans les domaines...". يمكن استخلاص القول أن سلطة اتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية أصبحت من اختصاص مجلس النقد والقرض بعدما كانت حكرا على السلطة التنفيذية رغم اعتراف مجلس الدولة بمفهوم السلطة الإدارية في القطاع المصرفي إلا أنه نجد النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية في القطاع المصرفي خالية تماما من تقديم مفهوم أو تعريف محدد لمصطلح السلطة ورغم اجتهاد القضاء إلا أنه لم يتطرق لتعريفها

يمكننا تعريف مصطلح السلطة لعه بأنها "النفوذ والسطوة والتأثير"<sup>2</sup> وتعرف في الاصطلاح القانوني على أنها: "الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة او انها تعني تلك القوة القانونية أو الشرعية التي تمنح الحق لشخص في أن يصدر الأوامر لشخص اخر او لعدة اشخاص والحصول على امتثالهم وتنفيذ الأعمال المكلفين بها"<sup>3</sup>. وكلمة سلطة تقابلها باللغة الفرنسية كلمة autorité التي تختلط مع كلمة اخرى تحمل نفس المعنى وهي كلمة pouvoir وهذه الأخيرة تتضمن عدة معان عند ترجمتها الى لغة عربيه عكس كلمة autorité التي تتضمن ترجمتها معنى ضيق يتعلق في الغالب بمجال اختصاص السلطة الإدارية .

<sup>1</sup> - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2016، ص 179.

<sup>2</sup> - عبد النور جبور، سهيل ادريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، دار الادب، 1979 ص 86.

<sup>3</sup> - الحاج عرابة، ازدواجية السلطة في المستشفيات: المفهوم والإشكالية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009/2010، ص 229.

بالرجوع إلى نص المادة رقم 64 من القانون 09-23 نستخلص أن مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيّة إصدار قرارات تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية في مجال النقد و القرض و الصرف و كل ما يتعلق بالنشاط المصرفي.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الطابع الإداري

إن الطبيعة الإدارية المضافة على سلطات الضبط المستقلة من احد عناصر المكونة طبيعتها الخاصة بها، رغم أن القانون 10 90 الملغى قد نص على أن هذا النوع من الهيئات يتمتع بطابع الإداري في المادة 19 منه الا ان القانون الجديد 09 23 لم يضيف صفة الطابع الإداري على مجلس النقد والقرض لذلك لجأنا لتحديد الطابع الإداري للسلطات ضبط القطاع المصرفي على معيارين أحدهما مادي والآخر عضوي

#### الطبع المادي:

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الوظائف المسندة لسلطات الضبط المستقلة إذ نجد على سبيل المثال مجلس النقد والقرض كسلطة نقديه والتي كانت محتكره من طرف السلطة التنفيذية وتحديدًا وزارة المالية، هذا النوع من المهام يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة<sup>2</sup> كونها تقام باسم ولحساب الدولة

#### الطابع العضوي:

بالنظر إلى طرق الطعن في قرارات سلطات ضبط القطاع المصرفي فإذا أسند القانون لجهة القضاء الإداري مهمة الفصل فيها و الرقابة على هذه الهيئات فان ذلك يدل على أنها تعتبر سلطة إدارية

#### الفرع الثالث: خاصية الاستقلالية

<sup>1</sup> - زوايمية رشيد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية 2014 ص 36.

<sup>2</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

لا يتحقق الضبط الفعال والمرن في حالة التبعية سواء السلطة السياسية أو لقوة السوق إذ ان الاستقلالية تعتبر مظهرا أساسيا وهاما لوظيفة الضبط الاقتصادي ، ذلك أن الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذا النوع من السلطات حيث انها تتمتع بخصوصية منفردة من خلال استقلاليتها التي لم يربطها لا المشرع ولا الاجتهاد القضائي بوجود الشخصية المعنوية من عدمها. وعلى خلاف الإدارات التقليدية يتمتع هذا النوع من الهيئات باستقلالية عضوية ووظيفية من حيث استقلالها عن السلطات التنفيذية وكذا التشريعية ورغم ذلك فإنها تبقى خاضعة للرقابة القضائية

وعموما فإن الاستقلالية في هذه السلطات تأخذ شكلين استقلاليه عضويه واستقلاليه وظيفيه لذا وجب تبيان مظاهر الاستقلالية العضوية ومظاهر الاستقلالية الوظيفية

أولا : مظاهر الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض

1/ عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

حسب المادة 61 من القانون 09 23 فإنه: "...يتعين الاعضاء الثلاثة المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة اعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي..." وعليه فقد يعينون من طرف رئيس الجمهورية وبذلك تم ابعاد دور رئيس الحكومة أو الوزير الأول فيما يخص تعيين أعضاء المجلس النقد والقرض وطبعا ذلك بعد الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض في تعديل سنة 2001 لقانون النقد والقرض ووضع سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بصفة خاصة.

2/ عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين كل الاعضاء في مجلس النقد والقرض وذلك وفقا لنص المادة 101 من دستور 2016 ،وبما ان الدستور منح سلطة التعيين في الوظائف المدنية السامية لرئيس الجمهورية وكذا قانون النقد والقرض نص على تكليفه بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض فإن هذه السلطة الممنوحة له لا يمكن تفويضها ابدأ.

3/ تعدد واختلاف المراكز القانونية لأعضاء المجلس:

انطلاقا من نص المادة 61 من القانون 09 23 فإن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر، اطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الاقل اضافة الى شخصية تختاران بحكم كفاءتهم في كل من المسائل الاقتصادية والنقدية وكذا مجال الصيرفة الاسلامية وعليه فإن مجلس النقد والقرض يضم 5 أعضاء من ذوي الاختصاصات في المجالات المصرفية والمالية والنقدية تختلف وتنوع مراكزهم القانونية عن بعض<sup>1</sup>.

4/ نظام التنافى الجزئي لأعضاء المجلس:

باستقراء وتحليل مواد الأمر 03-11 نجدها قد اقرت ان وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل عهدة انتخابية وكل وظيفه حكوميه او عمومية أو مهنة ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع النقدي أو المالي او المصرفي فهذا النظام يهدف الى ابعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بالحياد والموضوعية وكل ذلك قصد ضمان استقلالية الأعضاء مجلس النقد والقرض<sup>2</sup>

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية سلطة ضبط القطاع المصرفي

تتمثل مظاهر الاستقلالية الوظيفية لكل من مجلس النقد والقرض من خلال وضعه لقانونه الداخلي وسن انظمتة وقراراته الفردية وذلك بحسب ما هو مبين في المادة 62 من القانون 09 23 التي نصت صراحة على أن هذه السلطة بيد المجلس وحده .

1 - المادة رقم 58 من الأمر 03/11: الامر المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم.

2 - ساميه كسال، مداخلة بعنوان مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة لمتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومين 13 14 نوفمبر 2011 ص 10. 11 -

وكذا الأمر بالنسبة للجنة المصرفية التي تبين من خلال المادة 117 الفقرة 8 من نفس القانون على أنها: "...تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها..."

### المبحث الثاني: استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي

المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة اداريه مع عدم تلقيها اي تعليمات أو وصاية من أي جهة بمعنى ان الأجهزة السياسية.

والحكومية لا تتدخل في توجيه الاختيارات والقرارات لهذه الهيئات وخاصة الاستقلالية لسلطات ضبط نشاط المصرفي فرضها واقع الإصلاحات التي انتهجتها الدولة بعد انسحابها من الحقل المصرفي والمالي وهذه الخاصية تزيد من ترسيخ الأمن القانوني من الناحية الشكلية بين السلطة الضابطة ومؤسسات الدولة من جهة و تجسيد الأمن المصرفي من الناحية الموضوعية بين السلطات الضابطة والمتعاملين المصرفيين من جهة اخرى، وقد اولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لخاصية الاستقلالية، وتنقسم الاستقلالية إلى صنفين استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي من الناحية العضوية (المطلب الأول) واستقلالية سلطة ضبط القطاع المصرفي من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني)

### الفرع الأول: تشكيلة سلطي ضبط القطاع المصرفي

#### أولاً: طريقة تشكيلة سلطي ضبط القطاع المصرفي

الطابع الجماعي للتركيبية البشرية:

من خلال النصوص المنشئة للسلطات الضبط يتبين أنه لا يوجد نظام موحد يحكم تشكيلة هذه الهيئات وتتمثل خاصية الاستقلال في هذا المجال في التركيبية الجماعية والمختلطة (الطابع الجماعي للأعضاء) لهذه الهيئات وكذا تعدد واختلاف الأعضاء وصفاتهم.

تمتاز تشكيلة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمجال المصرفي في خصوصاً بالتشكيلة الجماعية التي تساهم في تدعيم استقلالية تلك السلطات وتفادي حصر السلطات الممنوحة لتلك

الهيئات في يد شخص واحد اذ ان استعمال المشرع لمبدأ التشكيلة او طابع الجماعي في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلالية الأعضاء الذي يولد بدوره تعدد في الأعضاء والذي ينتج عنه تنوع واختلاف الأفكار والآراء والإبداع للوصول إلى الحلول المرغوبة بتوازن وتوافق<sup>1</sup>، الصفة المميزة التي تتمتع بها السلطات الضبط الاقتصادي عن غيرها من الهيئات والسلطات تكمن في التشكيلة الجماعية (الطابع الجماعي) للتركيب البشرية لها<sup>2</sup>.

وقد تبنى المشرع الجزائري التشكيلة الجماعية دون أن يعتمد على عدد محدد واستقر عليه حيث ان هذه التشكيلة لا تمتاز بالثبات في عدد الاعضاء اذ يختلف عدد اعضاء تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى أخرى.<sup>3</sup>

ف نجد عدد الأعضاء منحصر بين اربع اعضاء إلى 12 عضو ويظهر ذلك في التفصيل التالي:

بالنسبة لسلطات الضبط المصرفي حدد المشرع طبيعة تركيبها بطريقة جزئية:

- مجلس النقد والقرض تم تحديد طبيعة خمس (5) اعضاء من اصل تسعة (9).

- اللجنة المصرفية حدد خمس (5) اعضاء من اصل ستة (6).

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حدد أربع (4) اعضاء من اصل ستة (6).

- أما بالنسبة لمجلس المنافسة يمثل السلطة الضابطة الوحيدة التي تم تحديد طبيعة تركيبها البشرية كليا (4 أعضاء) .

<sup>1</sup> - خرشي الهام، السلطات الإدارية لقطاع المصرفي في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015 ص 146.

<sup>2</sup> - zouaimia Rachid , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ed.Houma, Alger,2005,p 34.

<sup>3</sup> - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط المصرفي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 144

لم يتم تحديد طبيعة التركيبات البشرية وشروط تعيين أعضاء أربع (4) سلطات من طرف المشرع الجزائري والتي تتمثل في:

- البريد والمواصلات السلوكية تم الإشارة الى التشكيلة البشرية دون تحديد نوع وطبيعة التركيبة للهيئة حسب المادة 15 من القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية .

- ونفس الأمر تكرر بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب المادة 117 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، وصلت الضبط المحروقات طبقا لنص المادة 12 من القانون 01-13 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، وكذا السلطتين المنجمتين من خلال نص المادة 38 من القانون 05-14 المتعلق بالمناجم .

أما بخصوص لاقتراح تعيين الأعضاء من مختلف الجهات لباقي السلطات الضبط المصرفي فقد حددها المشرع على النحو التالي:

-القضاة: هناك 4 سلطات تضم في تشكيلتها قضاة والمتمثلة في كل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصات، اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات.<sup>1</sup>

تضم كل من اللجنة المصرفية قاضيين (2) ينتدب الاول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب المادة 117 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تضم قاضي واحد (1) يقترحه وزير العدل بخصوص مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، كان يضم المجلس 5 أعضاء يعملون

<sup>1</sup> - ديب نذيرة، استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2012، ص17.

في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو حسب المادة 29 منه، ثم تم تقليص عدد القضاة في المادة 24 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة الى عضوين يعملان في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار. من ثم قام المشرع الجزائري بإقصاء فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة بصفة كاملة من خلال تعديل قانون المنافسة في سنة 2008.<sup>1</sup>

- بخصوص الشخصيات الكفأة في المجال القانوني فنجد قد تم ضمها لتشكيلة واحدة فقط والتي تتعلق بمجلس المنافسة بحسب المادة 10 من القانون 12-08 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات أو الخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية منه 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني..."

- الأساتذة الجامعيين ومهنيي القطاع وكذا الممثلين عن إدارة الدولة:

لم تعرف صيغه ممثلين عن ادارة الدولة الا في الترتيبها الخاصه بمجلس النقد والقرض التي تضم اثنين (2) من الموظفين السمين حسب كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

وكذا صيغة الهيئة المهنية الوطنية لم تعرف ولم تجسد إلا بالنسبة لتشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تضم عضوا واحدا تقترحه الهيئة الوطنية المحاسبين الخبراء، محافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 10 من الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم للمادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

<sup>2</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 73\_74.

نفس الأمر بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة والتي تضم تشكيلتها استاذا واحدا يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.<sup>1</sup>

- بالنسبة للممثلين المهنيين نجد قد تم تجسيدهم في تشكيلة كل من مجلس المنافسة و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

بخصوص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تضم مختار من بين المسيرين للأشخاص المصدرة للقيام المنقولة.<sup>2</sup>

أما مجلس المنافسة فهو يضم أربع أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبره مهنيه مدة خمس سنوات على الاقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.<sup>3</sup>

مما سبق نلاحظ أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي السلطة الوحيدة التي تتميز بتركيبة عددية متوازنة بضمها لكل من فئة القضاة مهني القطاع والأساتذة الجامعيين وكذا الممثلين عن هيئة وطنية.

إن الاعتبارات العامة والفضفاضة للنصوص عادة ما تترك سلطة تقديرية واسعة للجهة صاحبة التعيين، وهذا لا يدعم خاصية الاستقلالية في هذه السلطات.

فإن عدم ربط تعيين معظم أعضاء سلطات الضبط بمعايير الكفاءة والخبرة والتمثيل المهني لا يخدم الاستقلالية العضوية لهذه السلطات، كما أن معيار تكوين التركيبة البشرية و طريقة تعيين هذه التركيبة تشكل هي الاخرى معيارا حاسما في تقدير الاستقلالية العضوية لهذه السلطات.<sup>4</sup>

1 - انظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 التي تعد وتؤمن المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة والقيام المنقولة

2 - المادة 13 من القانون رقم 03-04 التي تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم 93-10 المتعلق بالبورصة والقيام المنقولة

3 - انظر نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

4 - وليد بوجملين، المرجع السابق ص 74.

ثانيا: تنوع صفة الاعضاء وجهات اقتراحهم

يتم تعيين أعضاء السلطات الضبط الاقتصادي حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية وحسب خبراتهم من طرف جهات مختلفة، فتعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء يختلف من سلطة الى اخرى بحيث أخضعها المشرع الى تشكيلات معينة وتمثل في كل من: رئيس الجمهورية الوزراء محافظ بنك الجزائر اضافة الى اعضاء ممثلين لأجهزة مهنية، وهذا المعيار في التعيين يدعم الاستقلالية لهذه السلطات لأنه لو مهمه اقتراح الأعضاء محتكره لجهه واحده فقط لن نكون امام نفس درجه الاستقلاليه<sup>1</sup>.

فوجد لجنة تنظيم عمليات البورصات ومراقبتها تختلف الجهات المقترحة لعضائها حسب السلطة التي تقوم بالتعيين على أساس قدراتهم في المجالين المالي والبورصي بعد اقتراحهم من طرف جهة مختلفة وتمثل في كل من وزير العدل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي اضافة الى محافظ بنك الجزائر... وغيرهم<sup>2</sup>، هذا ما نص عليه المادة 13 من القانون 03-04 التي تعدل وتتمم المادة 22 من القانون 93-10 المتعلق بالبورصة والقيام المنقولة على أنه:

"يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة 4 سنوات وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم و تبعا للتوزيع التالي:

-قاضي يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية .

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

1 - حدري سمي، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس 2006، ص 63.

2 - قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 68.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيام المنقولة .

- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

أما بخصوص لجنة الاشراف على التامينات رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وقضيين تقترحهما المحكمة العليا وخبير في ميدان التامينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، كما أن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

بالتالي يمكن القول إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي يشكل مظهر ومؤشر على درجة الاستقلالية التي تتمتع بها تلك السلطات، وكذا يعتبر شكل من أشكال التنوع والثراء ونوعا من محاولة ضمان التمثيل لكل الجهات المعنية من خلال تمثيل على أساس القدرات والكفاءات اللازمة لتمثيل حقيقي وفعال. بحيث لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة ذلك يدعو إلى الشك والربا في مبدأ استقلالية هذه الهيئات<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعهد وعدم قابليتها للتجديد

تكريس نظام العهد للرئيس والأعضاء ضمانا للاستقلالية والفعالية في الأداء:

إن ضمان استقلالية الأعضاء لسلطات الضبط الاقتصادي أكدها المشرع الجزائري من خلال تحديد مدة عهده الاعضاء اضافة الى ضمان عدم قابلية العهد للتجديد.

اولا: تحديد مدة العهد للرئيس والأعضاء:

1 - ديب نذيرة، المرجع السابق، ص20.

2 - جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 1 بن عكنون 2014، ص134.

لتفادي وتجنب الضغوطات المحتملة ممارستها من الجهة المنشئة لسلطات الضبط المصرفي يتطلب تحديد مدة عهدة الأعضاء حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال المصرفي<sup>1</sup>.

وتم تحديد مدة عهده كل سلطة على النحو التالي:

- أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة خمس سنوات طبقا لنص المادة 117 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أنه: "... يتعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي...".

- فيما يتعلق بمجلس المنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فان أعضاء المجلس يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع كراس تجديد العهدة بأربع سنوات في تعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة وذلك حسب المادة 11 التي تنص على أنه:

"... يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

نلاحظ حسب التقنية الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري بالنسبة لمجلس المنافسة أننا نصف أعضاء كل فئة يكملون مدة 8 سنوات في أول عهدة ثم بعد ذلك تنطبق مدة أربع سنوات على الكل<sup>2</sup>.

- أما عن سلطة ضبط المياه وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-303 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها نصت على أنه: "تسير سلطة الضبط لجنة ادارته تتكون من اربع اعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية".

1 - قوراي مجذوب ، المرجع السابق ،ص69.

2 - خرشي الهام، المرجع السابق،ص161

- الأمر نفسه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحسب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 فقد فرض المشرع نظام العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء لمدة أربع سنوات .

يمكن اعتبار مدة الانتداب محددة قانونا بمثابة مؤشر يجسد استقلالية سلطات الضبط المصرفي من الناحية العضوية حيث لو تم النص على التعيين الاعضاء والرئيس لمدة غير محددة قانونا فلا يمكن الاشارة الى أي استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف الجهة المعنية لهم<sup>1</sup>.

ثانيا: عدم قابلية العهدة للتجديد

اضافة الى تجديد مدة انتداب أعضاء تشكيه سلطات الضبط المصرفي التي تعتبر ضمانا لإبراز طابع استقلالية هذه السلطات تعتبر كذلك قاعدة عدم قابلية العهدة للتجديد من بين أهم الضمانات القوية المحسدة للاستقلالية العضوية إلا أنه باستقراء النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لا نجد أي أثر لهذه القاعدة باستثناء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي حددت مدة عهده اعضائها اضافة الى عدم قابلية تجديدها وذلك حسب المادة 51 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

كما هو مؤكد فإن عدم قابلية العهدة للتجديد تخفف الضغط على سلطات الضبط المستقلة من طرف سلطة التعيين.

وهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود عهده لمدة معقولة وتحدد لنصف او ثلث الاعضاء قصده الحفاظ على استقرارها الى غاية ارساء تقاليد العمل فيها كون العهدة لمدة قصيرة

<sup>1</sup> - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية أيام 23 24 ماي 2007، ص 417.

وقابلة للتجديد لعدة مرات تؤثر سلبا على استقرار الوظيفة واستقلالية الأعضاء تجاه السلطة التي لها صلاحية التعيين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: من حيث حياد أعضاء سلطه اي ضبط القطاع

أدرج المشرع الجزائري مبدأ الحياد ضمن الأحكام المتعلقة بالسلطات الضبط المستقلة بهدف تعزيز استقلاليتها من الناحية العضوية، وهذا ما تبين من خلال نظام التنافي الذي يعد حماية واستقلالية لسلطات الضبط الاقتصادي وكذا إجراء الامتناع الذي يعتبر بدوره ضمانا آخر للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المصرفي.

#### اولا نظام التنافي:

يقصد بنظام التنافي أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة لا يستطيعون ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم في سلطة الضبط حيث يعد أكثر أهمية لأنه يجعل الأعضاء أكثر تفرغا للقيام بمهامهم وضمن أحسن مردودية لأنشطة الهيئة المنتدبين لها<sup>2</sup>، وكذا إبعادهم عن أي ممارسة يمكنها ان تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحياتهم وموضوعاتهم.

ولقد أدرج المشرع الجزائري نظام التنافي في صورتين تتمثل الصورة الاولى بالتنافي المطلق أو الكلي أما الثانية فتتمثل التنافي النسبي اي الجزئي.

#### 1- نظام التنافي المطلق ( الكلي):

1 - ديب نذيرة، المرجع السابق، ص26.

2 - مزردى عبد الحق، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب ( دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص368.

يقصد بالتنافي الكلي أو المطلق أن تكون مهام أعضاء سلطات ضبط المستقل لا تتنافى مع ممارسة كل الوظائف الأخرى سواء كانت عامه او خاصه ولجميع الأنشطة المهنية ولاي عهدة انتخابية وكذا منع امتداد مصالح مباشرة أو عن طريق وسيط مما قد يفسد نزاهة الأشخاص المعنيين.<sup>1</sup>

فقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الكلي بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عبر قنوات من خلال نص المادة 121 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتي تنص على أنه: "تتنافي وظيفة عضو اللجنة المديرية مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية او كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعه في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل".

كما أشارت المادة 124 من نفس القانون على أنه: "لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرية عند انتهاء مهمتهم أن يمارسون نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات وذلك خلال مدة سنتين". ونفس الأحكام تنطبق أيضا على لجنة ضبط المحروقات<sup>2</sup>.

ونجد ايضا نظام التنافي بالنسبة للوكالتين المنجنتين فقد نصت المادة 38 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم على أنه: "تتنافي وظيفة رئيس اللجنة المديرية او العضويه فيها مع اي نشاط مهني أو عهده الانتخابية وطنية أو محلية... بصفة مباشرة او غير مباشرة".

أما بالنسبة للجنة البريد والمواصلات السلوكية نجدها كذلك كرس نظام التنافي من خلال نص المادة 18 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية التي نصت على أنه: "تتنافي وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو

<sup>1</sup> - zouaimia Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, EOPU, Alger , 2010, p 76.

<sup>2</sup> - ديب نديرة، المرجع السابق، ص29.

غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية".

## 2- نظام التنافي الجزئي:

يكون تنافي جزئيا في حالة خضوع بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة له دون بقية الاعضاء او انه يشمل بعض الوظائف دون الاخرى او الحصول على فوائد من هيئة او مؤسسة معينة دون الاخرى.<sup>1</sup> إذ يتعلق هذا النظام بممارسة وظيفة ما فقط.

وتظهر لنا صورة هذا النظام من خلال اللجنة المصرفية حسب نص المادة 15 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه:

"تتنافي وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفه حكوميه او كل وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ وبه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع نقدي المالي أو الاقتصادي..."

فلجنة المصرفية باعتبارها سلطة من سلطات الضبط المصرفي في المستقلة تتوفر على بعض الأحكام المتعلقة بنظام التنافي الذي ينطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين فكل من محافظ بنك الجزائر ونوابه فهم يخضعون للنظام التنافي<sup>2</sup>، إضافة الى هؤلاء هناك أعضاء آخرين منهم قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ولذا يخضعان لنظام التنافي بحكم صفتهم أو مركزهما كقضاة.

اما بالنسبة للاعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي فلم يخضع المشرع لنظام التنافي إذ لا توجد أي إشارة إليه.<sup>3</sup>

1 - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 370.

2 - حضري سمير، المرجع السابق، ص 68.

3 - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 371.

بالنسبة لمجلس المنافسة فقد نص المشرع في المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "... تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر".

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم نجد أن المادة 24 نصت على أنه: "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع ايه اناية انتخابية او وظيفه حكوميه او ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط اخر باستثناء أنشطة التعليم او الإبداع الفني أو الفكري".

كما أكدت المادة 25 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأي معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة".

#### ثانيا: إجراء الامتناع

ان نظام التنافى يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي تؤثر سلبا على حياده عن طريق النظر في مختلف النزاعات، اما اجراء الامتناع فهو يمنع العضو من المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف في النزاع<sup>1</sup>

فبالنسبة للجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضابطة في المجال المصرفي فقد غاب إجراء الامتناع عنها حيث لم يشير اليها المشرع خاصة في مواجهة الاعضاء الخمسة غير الرئيس والقضاة الذين يخضعون لهذا الإجراء بحكم مراكزهم.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي والمعنيين لمدة أربع سنوات من طرف رئيس الجمهورية فلم يخدعهم المشرع الجزائي لنظام التنافى إذ لا توجد اي اشارة عليه من خلال النصوص المنظمة لها، الأمر الذي يجعلنا نشكك في شفافية وحياد اللجنة المصرفية.

<sup>1</sup> - حضري سمير، السلطات الإدارية القطاع المصرفي وإشكالية الاستقلالية، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطتي ضبط القطاع المصرفي في المجال المصرفي والمالي، كلية الحقوق والعلوم المصرفية، جامعة عبدالرحمان ميرا، بجاية ايام 23 و 24 ماي 2007، ص 54.

عند نظرها في مخالفات المؤسسات المالية والبنوك<sup>1</sup>، عندما يمتلك أعضاء اللجنة المصرفية مصالح على مستوى هذه البنوك والمؤسسة المالية ومن الأجر على المشرع الجزائري إخضاع الأعضاء الثلاثة للجنة المصرفية لإجراء الامتناع على الأقل<sup>52</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري كرس كذلك إجراء الامتناع في مجلس المنافسة دون غيره من السلطات الضابطة للمجال المصرفي إذ لا نجد إشارة إليه في القوانين المنشئة لها وذلك بمنع بعض الاعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 29 فقرة واحد من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

#### ثالثا: الالتزامات الوظيفية

من العناصر المهمة الاستقلالية سلطات الضبط المصرفي في القدرة على وضع نظامها داخلي بكل حرية فنجد مجلس النقد والقرض يحدد نظامها داخلي من خلال منحة عليها المادة 62 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي...".

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فإنه يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة، كما تصادق اللجنة المديرية لدى وكالتا ضبط المناجم على نظامها الداخلي وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.

<sup>1</sup> - مازردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> - حسيني مراد، استقلاليه سلطات درس الاقتصادي في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة أدرار الجزائر، د س ن ص، 561.

كذلك الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي يعد مجلسها القانون الأساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يصادق عليه وينشر بالنشرة الرسمية للسلطات الضبط.

حسب هذا المظهر تتجلى الاستقلالية الوظيفية في حرية السلطات الإدارية للقطاع المصرفي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون المشاركة جهات أخرى.<sup>1</sup>

إن من هذه الآيات سلطات فعلية يعد مظهر ودلالة على الاستقلالية فلتحقيق المهام المسندة لسلطات الضبط في القطاع المصرفي لا بد من منح هذه الأخيرة حسب أهمية و حساسية القطاع المسؤولة عنه مجموعة من الوسائل والسلطات الموزعة على النحو التالي:

#### 1- السلطات التنظيمية:

أن السلطات الإدارية للقطاع المصرفي خاصة العاملة في المجالين المالي والمصرف تمارس سلطاتها التنظيمية من خلال وضع القواعد المنظمة للسوق المالية او الاعتمادات للمتدخلين في المجال المخصص لكل هيئة.

ومثال ذلك مجلس النقد والقرض الذي يمتلك مجموعة من الصلاحيات جملتها المادة 64 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض والتي يمكن الذكر منها:

- إصدار النقد .

- التنظيم القانوني لصرف وتنظيم سوق الصرف .

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها<sup>2</sup>، وغيرها من الصلاحيات .

كذلك نفس الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خصصها المشرع بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي لهذا القطاع ونذكر منها:

<sup>1</sup> - Paul Sabourin, les autorités administratives indépendantes : une catégorie nouvelle, actualités juridiques, droit administratif, n°05,1983,p. 283.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 64 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض

- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية.

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عملية البورصة وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وعلى ماسك الحسابات حافظة السندات .

- تسيير حافظة القيم المنقولة .

كما يمكنها سن تقنيات حول مجال اختصاصها وذلك حسب ما صرحت به المشرع من خلال نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 معادله والمتممة.<sup>1</sup>

اضافة الى ذلك فان كل من اللجنة المصرفية مجلس النقد والقرض يصدران قرارات فردية حسب مواد القانون 09-23 .

## 2- السلطات الرقابية :

تتمتع بهذه السلطة كل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذا اللجنة المصرفية، لم يعتمد المشرع الجزائي في قطاع التأمينات التدابير المنصوص عليها في قانون النقد والقرض ( التحضير و الأمر) بل منح للجنة سلطة التدخل في تسيير شؤون الشركة عن طريق تقليص نشاطها أو حربتها في التصرف في أموالها.

## 3-السلطات العقابية:

غالبا تكون سلطة توقيع العقوبات سواء الجنائية منها أو السالبة للحرية حكرا على القضاء وحده إلا أن هذا لم يمنع المشرع من منح بعض السلطات الإدارية في القطاع المصرفي سلطة توقيع

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المرجع السابق

العقوبات بما في ذلك توقيف النشاطات والغرامات المالية ونذكر على سبيل المثال اللجنة المصرفية التي تقضي بإحدى العقوبات التالية:<sup>1</sup>

- التحذيرات .

- المنع من ممارسة بعض النشاطات .

- الغاء الترخيص بممارسة العمل، و غيرها .

فضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقرر بدلا عن هذه العقوبات التأديبية عقوبات مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى اللازم للمؤسسة المالية، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذه المبالغ. وأخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصرفي للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخص لها بممارسة عملها ولا تخفي إلزامية السر المهني لكل شخص ساهم في عملية الرقابة وكذا السلطة القضائية التي تعمل في إطار الملاحقة الجزئية.<sup>2</sup>

كذلك بالنسبة لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية يمكنها أن تتخذ ضد المتعامل العقوبات منها العقوبة المالية وكذا التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب.

3- التحكيم:

تحسم سلطتي ضبط القطاع المصرفي في جل النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين ولوائح السرية سواء عن طريق التحكيم أو التأديب وهذه صلاحيات تمتلكها كل من:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: حيث تنشأ ضمنها غرفة تاديبية وتحكيمية تتكون من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة وكذا قاضيين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل

<sup>1</sup> - zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, opcit, p 16.

<sup>2</sup> - حطاطاش عمر، سلطتي دفت القطاع المصرفي ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق وصلاحياتها القمعية والغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة المجلد الثاني العدد 8 ديسمبر 2017، ص 693.

ويتولى الرئيس امانه الغرفه، تختص هذه الغرفه في المجال التأديبي بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والتأديبية للوسطاء في عملية البورصة وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أما في مجال التحكيم فهي تختص بنظر في كل نزاع عقاب ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل السوق البورصة.

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: وحسب ما جاء في المادة 133 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات: " تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم وتتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين".

- أما سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية فقد اكتفى المشرع بالنص على اختصاصها في الفصل النزاعات وتسويتها دون أي إشارة للتحكيم وذلك عبرة نص المادة 13 في الفقرتين تسعه و 10 من القانون 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : ظروف إنهاء مهام أعضاء سلطة ضبط القطاع المصرفي

لم يحدد المشرع الجزائري اسباب انتهاء مهام الأعضاء بالنسبة لاجلب السلطات الضبط المستقلة والارجح انها تكون بنفس اشكال وإجراءات تعيينهم أي ما يعرف بقاعدة توازي الأشكال<sup>2</sup>. لكن في المقابل نجد بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المصرفي تشير إلى حالات انتهاء مهام أعضائها، فرؤساء السلطات الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي لا تنتهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم او لظروف استثنائية.

وهذا الأمر مطبق بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه حسب ما ورد في المادة 13 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، اما بالنسبة للاعضاء فتنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 13 من القانون 18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

<sup>2</sup> - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 398

وإن كان مبدأ عدم إمكانية عزل أعضاء سلطات الضبط المصرفي ضماناً جوهرياً استقلاليتها فإن ذلك المبدأ ليس مطلقاً كون أنه هناك عدة أسباب رجحها الفقهاء إلى نوعين منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.<sup>1</sup>

ومن الأسباب الموضوعية وحسب القانون 02-01 توفر حالة من حالات التناهي المنصوص عليها في القوانين المنشئة، حيث نصت المادة 128 فقرة 1 من نفس القانون على أنه: "تعلن تلقائياً و بمرسوم رئاسي استقالة أي عضو في اللجنة المديرية يمارس نشاطاً من النشاطات المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه وذلك بعد استشارة اللجنة المديرية".

ونفس الأمر بالنسبة لكل من سلطة ضبط قطاع المناجم<sup>2</sup> وكذا لجنة ضبط المحروقات<sup>3</sup>

وفي حالة ارتكاب الأعضاء لجريمة خطيرة أو وقوعه تحت طائره الافلاس الذي يؤدي إلى حرمانه من ممارسة وظيفة عمومية أو تكليف بمهام عمومية نذكر مثال ذلك ما أشارت إليه المادة 123 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات على أنه: "يعلن تلقائياً استقالة أي عضو في اللجنة المديرية يكون قد صدر عدده حكم قضائي محل بشرف"

وفي حالة الإصابة بحالة العجز الدائم للقيام بوظيفته في إطار السلطة سواء كان العجز جسدياً أو عقلياً ولو أنه في هذه الحالة من المفروض أن يقدم العضو استقالته<sup>4</sup>

وكذا نفس الأمر مطبق بالنسبة إلى كل من سلطته ضبط المناجم وكذلك سلطة ضبط المحروقات.

1 - خرشي الهام، المرجع السابق، ص 169

2 - انظر نص المادة 38 من القانون 13-05 المتعلق بالمناجم

3 - انظر نص المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات

4 - خرشي الهام، المرجع السابق، ص 169

اما بالنسبة للاسباب الشخصية او الذاتية فهي تتعلق بصدور أخطاء من طرف العضو خلال ممارسته للعهد او يمكن ترك السلطة التقديرية للهيئة المعنية اي ان الاسباب الشخصية تتعلق بسلوك العضو خلال ممارسته للعهد.

وقد يتمثل الخطأ احيانا في عدم احترام وتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق العضو وايضا عدم احترام السر المهني وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات حسب المادة 12 منه على أنه: "يؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بقرار نهائي من العدالة الى التوقف التلقائي للوظائف ضمن وكالة المحروقات".

فيما يخص مجلس المنافسة فقد نصت المادة 29 في الفقرة 2 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني".

وبذلك تعتبر الحالات التي نص عليها المشرع صراحة نادرة كسبب العزل وبالتالي ترك السلطة التقديرية وفق الشروط العامة المنصوص عليها والمقررة في النصوص المنشأة او الانظمة الداخلية للهيئات الادارية المستقل.

ويكون إنهاء مهام كل من الرئيس او الاعضاء خارج الاسباب المذكوره سابقا يعد خرقا لقاعدة عدم قابلية العهد للقطع أي تقليص من استقلالية سلطات الضبط المستقلة.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي من الناحية الوظيفية

الفرع الأول: من حيث الاستقلال الإداري

إن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لأي رقابة وصائية من السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها كما أنها قراراتها لا يمكن مراجعتها وتعديلها من طرف اي سلطه  
أولا: عدم الخضوع للسلطة الرئاسية و الرقابة الوصائية:

<sup>1</sup> - ديب نديرة، المرجع السابق، ص52

تتواجد سلطات الضبط المستقلة خارج التنظيم التدريجي التقليدي للإدارة العامة، فسلطات الضبط في القطاع المصرفي لا تعتبر لا سلطة تشريعية ولا سلطة قضائية<sup>1</sup>. فطبيعة ممارستها للوظائف و ضمانات استقلاليتها هي من تجعلها تخرج عن تدرج تقليدي<sup>2</sup> ونجد المشرع الجزائري لا ينص على تلقي أعضاء هذه السلطات لتعليمات من أي سلطة عليا. فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية خصوصا هذه الأخيرة التي لا تمارس إلا بنص صريح.

ففي نظر Marie-José Guedon انا الوقاية الوصائية التي تمارس على الهيئات العامه والمخليه لا يمكنها أن تطبق على سلطات الضبط المصرفي كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمركز داخل النظام اللامركزي<sup>3</sup>.

غير أن غياب سلطة التعليمات على السلطات ضبط المستقلة بمقتضى نص أو بغيابه يبقى الامر نظري ولا يمكننا التأكد ومعرفة ما اذا هذه السلطات لا تتلقى اوامر او نصائح من الحكومة خاصة أمام مختلف الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليها.

ثانيا: عدم قابلية قراراتها للتعديل أو الإلغاء:

ان سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي سيدة نفسها في اتخاذ قراراتها دون تدخل أي جهة إدارية لالغاء أو تعديل أو سحب تصرفاتها أو تحل محلها مع استبعاد إمكانية توجيه لها تعليمات او أوامر قبل تصرف مما يجعلها غير خاضعة لأي رقابة قبلية او بعدية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - COLLET MARTIN, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2000, p16.

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني، القانون الإداري دراسة مقارنة للأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، منشأة المعارف الاسكندرية، 1991، ص121.

<sup>3</sup> - GUEDON Marie-José, les autorités administratives indépendantes, Petite Larousse les éditions françaises, 1997, pp 79\_81.

ففي التشريع الجزائري وباستقراء نصوصه لا وجود لأي نص من المشرع يدل على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الضبط المستقلة من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل نجد إمكانية الطعن فيها قضائيا أمام مجلس الدولة واستثناء أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة.

وكما هو معروف أن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية فبذلك يكون الطعن أمامه لا يشكل مساسا بالاستقلالية لسلطات الضبط المصرفي بل يشكل مظهرا مدعما لاستقلاليتها.

### الفرع الثاني: من حيث الاستقلال المالي

يتمثل الاستقلال المالي في الاعتماد على مصدر رئيسي للتمويل كالأدوات مثلا بالإضافة إلى مصدر ثانوي هو إعانة التسيير من ميزانية الدولة<sup>22</sup>. لذلك فإن مصادر التمويل وعمليات الميزانية لسلطات الضبط يمكن أن يكون لها تأثير هام على استقلاليتها<sup>3</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري اعترف لمعظم السلطات الضبط باستقلالها المالي باستثناء ثلاث سلطات والمتمثلة في كل من اللجنة المصرفية مجلس النقد والقرض إضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات، لم ينص المشرع على استقلالها المالي وبذلك تقع الأعباء المالية لكل من مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية على عاتق بنك الجزائر أما فيما يخص لجنة الإشراف على تأمينات فنجد الخزينة العمومية هي من تتكفل بها.

### أولاً: طرق التمويل

<sup>1</sup> - د/احسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11 ، 2015، ص236

<sup>2</sup> - رم خيدر، سلطات ضبط سوق القيمة المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص208

<sup>3</sup> - El MOSTAFA Bezza, la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, spécialité droit et gestion des contentieux, faculté des sciences juridiques, économique et social, université de Oujda, 2013,p67

لقد اعترف المشرع الجزائري باستقلال المالي صراحة لمعظم سلطات الدرك المستقلة والتي تعرف طرق مختلفة في التمويل، بما في ذلك إعانات تحمل على عاتق الميزانية العامة للدولة إلى جانب موارد خارج هذه الأخيرة كالتالي تحصل عليها من قطاع نشاطها مثل عائدات تقديم الخدمات والأدوات بالإضافة إلى إعانات مقدمة من طرف هيئات أخرى.

أما بالنسبة لسلطات الضبط التي لم يعترف المشرع الجزائري باستقلالها المالي تعتبر مقيدة أي أن هذا يحد من استقلاليتها الوظيفية وهذا ما يجعلها تعتمد كلياً أي بصفه كامله على موارد الدولة في تمويل الأعمال والخدمات التي تقدمها وتؤديها، كما أن غياب عنصر الاستقرار المالي يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية وبالتالي يظهر لنا الدور الهام لهذا العنصر في إبراز الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات إلا أن الاعتراف المشرع الجزائري لمعظم السلطات باستقلالها المالي صراحة ليس استقلالاً مطلقاً نتيجة التأثيرات التي تمارس عليها من الدولة<sup>1</sup>.

ومثال ذلك في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية فانه بالإضافة الى تمويل السلطة من طرف الدولة المكافآت المقدمة مقابل اداء الخدمات والاتاوة ومساهمات المتعاملين، فإنها تستفيد من الاعتمادات إضافية وضرورية لتمكينها من أداء مهامها من الميزانيتهالعامهللدوله من جهه، ومنججه اخرى فهي تخضع للرقابة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

### ثانيا: الرقابة المالية

تبنى المشرع الجزائري آليات رقابية على السلطات الضبط وهي آليات تركز كلها إرادة الدولة (السلطة التنفيذية)<sup>2</sup>. وتتضح هذه الآليات في المجال المالي حيث نجد ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مثلا تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتولى سلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد وأسس الاتاوة التي

<sup>1</sup> - دموش حكيمه، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ايام 23 و 24 ماي 2007، ص 88.

<sup>2</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102

تحصل عليها اللجنة وحسابها. المركز الوطني للسجل التجاري فرغم تمويله ذاتيا إلا أن الميزانية وحساب الاستغلال و حساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط السنة المالية المنصرفة كلها ترسل الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليها.<sup>1</sup>

وعليه ومما سبق نستنتج تردد المشرع في منح الاستقلال المالي التام لسلطات الضبط المستقلة، من جهة يمنح الاستقلال المالي بصفة صريحة إلا أنه من جهة اخرى ويخضع تسييرها لرقابة الدولة.

### الفرع الثالث: من حيث التمتع بالشخصية المعنوية

تطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الاشخاص تستهدف غرضا مشتركا او مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق غرض معين فتصبح هذه المجموعة من الافراد او الاموال في حد ذاتها أشخاصا قانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية.

ونجد أن المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية لاغلب سلطات الضبط المستقلة إلا أنه قد وسم التمتع بهذه الشخصية المعنوية بكل من أهلية التقاضي و أهلية التعاقد.

وتتمثل السلطات الضبط المستقلة المتمتع بالشخصية المعنوية في كل من: مجلس المنافسة، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة ضبط السمعي البصري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكالتي المحروقات خلية معالجة الاستعلام المالي المركز الوطني للسجل التجاري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - مزردى عبد الحق، المرجع السابق ص 429

ويرجع سبب منح المشرع لهذه السلطات الشخصية المعنوية ادراك اهمية ذلك اذ انها ضرورية من اجل مصلحة هذه السلطات للقيام بوظائفها وكذا استكمال استقلاليتها.

### أولا: أهلية التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحقل للهيئة المستقلة أن ترفع دعوى أمام القضاء كما يجوز مقاضاتها ورفع دعوها عليها، وقد يسمح هذا الاختصاص السلطة الإدارية المستقلة حق التقاضي في المنازعات التي تتواجه فيها مع مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة لا علاقة لها بالمهام المسندة بشكل خاص السلطة الادارية، اذ نجد بعض السلطات في التشريع الجزائري تستمد هذا الحق من النصوص القانونية المنشئ لها فمعظم هذه السلطات اعترف لها المشرع صراحة بحق اللجوء للقضاء وعادة ما يمثلها رئيسها.

ما يلاحظ بالنسبة للجنة المصرفية انا هو رغم عدم اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية وغياب أهلية التقاضي إلا أننا نجد المحافظ يتمتع بهذا الحق حيث يمكنه أن يكون طرفا مدنيا بحكم صفة في أي إجراء قضائي كان<sup>1</sup>.

### ثانيا : أهلية التعاقد

ان سلطات الضبط المستقلة لها الحق في إبرام العقود وهذا طبعا في إطار ممارسة نشاطها دون الحاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد، وبالتالي يمكن لهذه السلطات ابرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات اخرى في اطار التعاون<sup>2</sup>.

وبالرجوع الى الاحكام القانونية في التشريع الجزائري نجد انها نصت على إعطاء هذا الحق لهذه السلطات لابرام عقود واتفاقيات مع هيئات اخرى في إطار التعاون وتبادل الخبرات ومثال ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وغيرها.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 418.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 153.

وفي هذا الصدد نشير إلى لجنة البورصة الجزائرية التي تعد عضوا في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV) التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية إذ يمكن لكافة الاطراف في هذه المنظمة تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات<sup>1</sup>.

الفرع الرابع: وضع نظام الداخلي وقابليه نشره

باعتبار سلطات الضبط المستقلة مستقلة بموجب القانون عن أي سلطة رئاسية اخرى فمن المؤكد أن كيفية سيرها وعملها محددة في أنظمتها داخلية فمن المفترض ان تكون لهذه الهيئات الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي.

الاستقلالية الوظيفية تتجسد في حق وحرية سلطات الضبط المستقلة في تحديد واختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون الرجوع الى اي جهة اخرى ( السلطة التنفيذية).

كما أنها تتجلى من خلال عدم خضوع نظامها الداخلي للسلطة التنفيذية للمصادقة عليه وعدم خضوعه للنشر لمعظم سلطات الضبط المستقلة باستثناء النظام الداخلي لكل من مجلس المنافسة الذي ينشر في النشرها الرسمي للمنافسة وكذا النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ومن بين السلطات التي حاول لها المشرع حرية وضع نظامها الداخلي مجلس النقد والقرض من خلال نص المادة 62 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض.

وكذا الأمر نفسه لمجلس المنافسة قبل صدور القانون 03-03 ولدي بعد تعديل أصبح يحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي<sup>2</sup>.

الفرع الخامس : التقرير السنوي

<sup>1</sup> - حضري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 27 من الأمر رقم 03-03

ألزم المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة إعداد تقرير ثانوي وارساله الى الحكومة ويعتبر هذا الفعل مظهرا يقيد حريتها في القيام بنشاطاتها وأعمالها نتيجة الرقابة التي تمارس عليها من الحكومة (مراقبة نشاطاتها سنويا)، مما ينقص من فعاليتها في ممارسة وظائفها.

فنجد مثلا مجلس المنافسة وبموجب نص المادة 27 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:

"يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا لأنشطته إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة". ولقد أفرد المشرع مجلس المنافسة بجريدة خاصة والمتمثلة في نشرة الرسمية للمنافسة إذ أكد على ضرورة نشر التقرير السنوي للمجلس.

وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ألزمها المشرع أيضا بإعداد تقرير سنوي ونشره حسب ما ورد في المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

ونفس الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تقدم تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة للحكومة وتلزم المادة 43 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها والزمها بنشر هذا التقرير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 43 من القانون العضوي 12-05

## خلاصة:

على ضوء ما قدمنا وبالرغم من المظاهر التي تجسد الاستقلالية سواء من الناحية العضوية من خلال تشكيله السلطات وطابعها الجماعي والمختلط وكذا تنوع الجهات المقترحة لها إضافة الى القواعد المتعلقة بالعهد ومبدأ الحياد ومن الناحية الوظيفية وتتمثل عناصر الاستقلالية من هذا الجانب في كل من الاستقلال المالي والإداري المتمتع بالشخصية المعنوية وكل من حرية وضع النظام الداخلي والنشره وتقديم التقارير السنوية، والتي تعتبر كلها ضمانات قدمها المشرع الجزائري لمنح الاستقلالية لسلطات الضبط المصرفي إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة اذ انها تعتبر استقلالية محدودة نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون سلطات الضبط من خلال أشكال الرقابة التي تقوم بها عليها وراجع أيضا لعدة اعتبارات من بينها مالية وقانونية.

# الفصل الثاني

اختصاص<sup>1</sup> في سلطتي

ضبط القطاع المصرفي

والرقابة عليهما

## الفصل الثاني: اختصاصات سطحي ضبط القطاع المصرفي والرقابة عليها

أنشئت سطحي ضبط القطاع المصرفي كهيئة نقدية مستقلة من بين السلطات الإدارية المستقلة بهدف تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض وبالتالي تضمن عملية الضبط الفعال للقطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. إلا أنه في المقابل وتعزيز استقلاليتها أخضعها المشاركة الجزائي في ممارستها لدورها الى الرقابة القضائية.

## المبحث الأول الاختصاصات الرقابية لسطحي ضبط القطاع المصرفي:

إن صلب موضوع الضبط هو سلطة المراقبة التي تمتلكها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي كونها تجعل هذه السلطات محيطه ومتابعه لكل تفاصيل السوق والهدف من ذلك تفادي اي مخالفات او تجاوزات وكذا لضمان استقرار المؤسسات المالية بالرسم لها الطريق القانوني اللازم وإرشادها اليه. وتكمل مهمة المراقبة في مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

سنتطرق في هذا المبحث الى الاختصاصات الرقابية القبيلية (المطلب الأول) وكذا الاختصاصات الرقابية البعدية (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية القبيلية:

أن الوضع المتعارف عليه أن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية فهي تصدر التنظيمات ضمن كل مجال أو نشاط تنظمه وبغرض تنظيم السوق حول المشرع الجزائري لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي آليات تضمن تدخلها من خلال اختصاصاتها في منح التراخيص ورقابة المفروضة على القطاعات التي تنظمها... إلا أن هذا الاختصاص يشهد كثيرا من الأحيان تدخل السلطة التنفيذية.

و سنعالج من خلال هذا المطلب كل من الاختصاص التنظيمي (الفرع الأول) ومنح الترخيص والاعتمادات (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي

كانت مهمة ممارسة السلطة التنظيمية سابقا محتكره من قبل السلطة التنفيذية ونظرا للصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الذي تنشط فيه وتراقبه منحت لها السلطة التنظيمية حيث أن هذه الأخيرة تمارس بصفة مباشرة من طرف مجلس النقد والقرض ولجنة التنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها، إذ منحتها السلطة التشريعية والحكومة امكانيه المشاركه في وضع الأنظمة والنصوص التطبيقية في مجال اختصاصها.

أولاً: طرق ممارسة الاختصاص التنظيمي:

الهدف الاساسي من انشاء سلطات الضبط المستقلة هو ضبط وتنظيم مجالات وقطاعات حساسة وحيوية فإذا كانت هذه السلطات استخلفت الدولة في عملية تنظيم هذه المجالات فمن اللازم تحويلها اختصاصات تقريرية تمكنها من ممارسة الدور المخول لها ومن بين هذه الاختصاصات نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية لهذه السلطات.

أ- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائية:

تتمتع بسلطة تنظيم واسعة حيث تقوم بمهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها فهذه الصلاحيات التنظيمية للجنة جاءت تحت تسمية "الوظيفة القانونية"<sup>1</sup>.

فلقد منح المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات وحرية التشريع في المجال الذي تنظمه فجعلها خليفته في مجال الأسواق المالية الأولية والثانوية منها.<sup>2</sup> فتقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن التقنيات في المجالات التالية:

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليها اضافة الى نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم حيث يعد الوسيط الشخص المتوسط

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 15 من القانون 93-10 ص ص 23-24

<sup>2</sup> - النواره حمليل، جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص 135.

بين المصدر من جهة والمستثمر من جهة أخرى<sup>1</sup>، و لقد قلص المشرع الجزائري هذه الفئة باقصائه الاشخاص الطبيعيين الذين تضمنهم المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم<sup>2</sup>.

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عملية البورصة.

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيد من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة العديد من الأنظمة التي تنظم ما سبق.

مما سبق يمكننا القول أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية فالمشرع منح لها سلطات تنظيمية صريحة واسعة وعمامة تخاطب جميع المتدخلين في سوق الأوراق المالية الذين يكونون خاضعين لمراقبتها وذلك نظرا لأهمية سوق البورصة<sup>3</sup>.

ب- بالنسبة لمجلس النقد والقرض:

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة تأطير القطاع المصرفي نظرا لأهميته طبقا للقانون 23-09 إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري دراسة مقارنة أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تيزي وزو، 2013، ص199

<sup>2</sup> - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص182

<sup>3</sup> - عبد الهادي بن زيطه، نطاق اختصاص السلطة الإدارية المستقلة دراسه حاله لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية العدد الأول، جانفي 2008، ص33.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنها نصت على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض<sup>2</sup> حيث ان هذه الانظمة تتعلق بالمجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها .
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- شروط احتمال البنوك والمؤسسات المالية اضافة الى شروط إقامة شبكتها.
- سير وسائل الدفع وسلامتها، وغرف المقاصة.
- تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.
- تسيير احتياطي الصرف.

اضافة الى كل المجالات السابقة الذكر يسند الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لمجلس النقد والقرض اختصاص سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>1</sup> - فاطمة اقرشاح، دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الاول، 2013، ص370.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 64 من القانون 23-09

كما سبق نلاحظ أن السلطة التنظيمية للمجلس تكاد تشمل جميع جوانب النشاط المالي والنقدي خاصة فيما يتعلق بضبط نشاط المؤسسات المالية والبنوك الخاصة والعامة فالمجلس يقوم بممارسة حقيقية لسلطته التنظيمية<sup>1</sup>.

ثانيا مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي:

من الطبيعة لكل من مجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا يخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ولكن باستقراء مختلف النصوص التنظيمية نجد عكس ذلك إذ يخضعهما المشرع الجزائي للرقابة خلال ممارسه السلطه التنفيذية المخولة لها عن طريق اخضاع التنظيمات التي تتخذها للرقابة عن طريق اجراء الموافقة او اجراء القراءة وكذلك ممارسة سلطة الحلول للسلطة التنفيذية.

1- خضوع التنظيمات لإجراء الموافقة:

حسب ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96-102 الذي جاء تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي والتي تنص على: "عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 والمذكور أعلاه يوافق وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسندها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" فقد أكدت ان التنظيمات التي تصدرها اللجنة تخضع لإجراء الموافقة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية متبوعه بنص الموافقة.

باستقلالية اللجنة في اداء صلاحيات التنظيمية تبقى نسبية بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية في مراحل إعداد أنظمتها عن طريق إجراء المصادقة والذي يعتبر بمثابة مراقبة سابقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مزردى عبد الحق، مرجع السابق ص 184

<sup>2</sup> - نصيرة وادي، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة مثال لجنة تنظيم عمليات البورصة، مداخلة ألقىتها بمناسبة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 7

ورغم أن إجراء الموافقة يعد إجراء شكل لكنه يمنح لوزير الاقتصاد والمالية إمكانية التدخل والمنع إذ كان ذلك ضروريا<sup>1</sup>.

يمكن القول من خلال ما سبق أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تتمتع بالاختصاص التنظيمي بصورة حقيقية وفعالة إذ أن استقلاليتها تبقى محدودة ونسبية وهذا ما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية عند ممارسة اختصاصها.

## 2- إجراء القراءة:

نجد هذا الإجراء بالنسبة لمجلس النقد والقرض فرغم أنه أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر التنظيمات إلا أنه يجب على المحافظ أن يبلغ الوزير المكلف بالمالية بالمشاريع التنظيمية ويجب على المحافظ استدعاء المجلس الاجتماع لعرض التعديل المقترح ويمكن تسمية هذا الإجراء بمرحلة الرقابة الداخلية أو الرقابة السابقة عن إصدار القرار كونها تتم قبل اتخاذ القرار شكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية<sup>2</sup>.

## 3- ممارسة السلطة التنفيذية للسلطة الحلول:

خص المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإجراء يتمثل في ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول وذلك يعتبر من العوامل المؤثرة على استقلالية سلطة الضبط. حيث جاءت المادة 48 من القانون 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لأنه: "يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمس أيام كامله عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليق لمدة تتجاوز خمس أيام كامله كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره". لتضيف المادة 50 من

<sup>1</sup> - D/Rachid Zouaimia les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, opcit, pp 57-58

<sup>2</sup> - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 204

المرسوم التشريعي نفسه أنه: "إذ تبنت عن اللجنة عجز أو قصور تتخذ تدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقبه الاستماع الى رئيس اللجنة"

فيظهر لنا أن السلطة التنظيمية تحل محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في بعض الحالات بمبادرة من وزير المالية (حالات العجز الظاهر او قصور اللجنة عن أداء مهامها في اتخاذ نظام الملائم)<sup>1</sup>.

مما سبق يمكننا القول اننا لا نتفق مع امكانية التدخل السلطة التنفيذية لممارسة سلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فمن جهة وساع المشرع الجزائري مجال التدخل الوزير المكلف بالمالية في الاختصاص التنظيمي للجنة ومن جهة اخرى فهو يعتبرها سلطة ضبط مستقلة لا تخضع للوصاية الإدارية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: منح التراخيص والاعتمادات

يعد ترخيص من القرارات الإدارية الصادرة عن شخص إداري<sup>3</sup>، وباعتبار أن السلطات الضبط المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتي تعد اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

### 1- اختصاص منح التراخيص:

في المجال المصري في نجد أن مجلس النقد والقرض يتخذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 205

<sup>2</sup> - مزودي عبد الحق، المرجع السابق، ص 206

<sup>3</sup> - فاطمة اقرشاح ، دور مجلس النقد و القرص في ضبط القطاع المصرفي ، المقال السابق، ص 376

<sup>4</sup> - D/Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, opcit, pp 57-58.

<sup>5</sup> - انظر نص المادة 64 من القانون 09-23

## 2- اختصاص منح الاعتمادات:

تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق منح الاعتمادات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة. كما أن للجنة سلطة اتخاذ قرارات الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة<sup>1</sup>. كما يمكنها من أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عملية البورصة في جزء من النشاطات التي يمكنها ممارستها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن اللجنة تقوم بالتأشير على المذكرة التي تنشرها مسبقا كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية في أي منتج مالي آخر باللجوء إلى الادخار العلني، حيث تتضمن هذه المذكرات تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية البعدية

تتمتع اللجنة المصرفية في إطار ممارسات نشاطها الرقابي على البنوك بجملة من الصلاحيات منحت لها بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل في فرض العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية في حالة التقصير أو فرض النصوص التشريعية الإدارية أو التنظيمية وكذا تقرير جملة من التدابير الإدارية.

سنتطرق إلى سلطة التحقيق (الفرع الأول) وكذا الاختصاص القمعي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: سلطة التحقيق

تتمثل في مجموعة تدابير التي تهدف من خلالها سلطات الضبط المصرفية للسير الحسن لكل من البنوك والمؤسسات المالية وكذا النظام المالي بشكل عام وما يميزها عن غيرها من التدابير إجراءاتها المتمثلة في إجراء التحذير الأوامر وكذا التدابير في حالة أزمة التسيير.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10

<sup>2</sup> - المادة 5 من القانون 03-04 المعدل و المتممة المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-10

<sup>3</sup> - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، ص ص 315-316

أولاً: التحذير

في حالة وجود إخلال بقواعد السير الحسن للمهنة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تتوجه اللجنة المصرفية بالتحذير بعد اتاحة الفرصة للمسيرين لتقديم<sup>1</sup>.

والهدف من التحذير هو إصلاح الوضع باعتباره ذو طابع وقائي.

ونظرا لشساعة مجال القواعد حسن سير المهنة تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تقديرية واسعة للتصدي للممارسات التي يمكنها إلحاق ضرر المهنة المصرفية.

ثانياً: الأوامر

يمكن للجنة المصرفية أن تدعو اي بنك او مؤسسة مالية لاتخاذ أي من التدابير التي تهدف الى إعادة تدعيم التوازن المالي لهذه المؤسسات وكذا لتصحيح اساليبهم في التسيير، كما خولت اللجنة المصرفية سلطة الأمر للمؤسسات المعنية بالقيام بنشرات تصحيحية في حالة وجود بيانات مبهمه او غير صحيحة او وقوع سهو في المستندات المنشورة<sup>2</sup>.

ثالثاً: التدابير في حالة أزمة التسيير

و تتلخص في كل من :

1- تعيين مدير مؤقت :

تنص المادة 125 من القانون 09<sup>3</sup>-23 على أنه: " يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف.

<sup>1</sup> - المادة 123 من القانون 09-23

<sup>2</sup> - المادة 125 من القانون 09-23

<sup>3</sup> - القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض

عن الدفع ويتم هذا التعيين اما بناء على مبادرة من مسير المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت انه لم يعد بإمكان ادارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية او عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها نقطتين اربعه وخمسه من المادة 126 أدناه.

يعين القائم الإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد على وجه الخصوص مدة عهده وشروط دفع راتبه.

تنتهي عهده وفق نفس الشروط."

كما هو موضح من خلال نص المادة بين لنا المشرع حالات تعيين المدير المؤقت وطرق تعيينه.

## 2- تعيين مصفي:

تتمثل التصفية في تسديد ديون الشركة وارجاع الحصص لشركة أو ما يعادلها ثم اقتسامه الفائض عن ذلك بعد عملية انحلال الشركة.

تعين اللجنة المصرفية مصفي للبنك أو المؤسسة المالية حسب ما جاءت به المواد 128 و 129 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض في الحالات التالية:

- سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية او احد فروعهم<sup>1</sup>.

- كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين لقانون 09-23.

- كل من يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 188 من نفس القانون<sup>2</sup>.

1 - انظر نص المادة 128 من القانون 09-23

2 - انظر نص المادة 129 من نفس القانون

كمبدأ عام فإنها إجراءات التصفيات تتم وفق قواعد التصفية الخاصة بالشركات إلا أن المشرع الجزائري ترك للجنة المصرفية سلطة التقدير في تحديد كيفية القيام بتصفية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاص القمعي

يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب اتخاذها التدابير الوقائية في حالة ارتكابهم المخالفات البنكية لأحد القواعد أو الأحكام المنظمة للنشاط المصرفي.

#### 1- العقوبات التأديبية:

اللجنة المصرفية امكانية توقيع عقوبة التأديبية لكل من مسؤول المؤسسات بصفتهم اشخاص طبيعيين او البنوك والمؤسسات المالية كأشخاص معنويين.

#### أ-العقوبات الماسة بمسؤولي المؤسسة:

نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على الجزائر التي يمكنها أن تطبق على ممثل المؤسسات المصرفية والمتمثلة في التوقيف المؤقت للمسير او انتهاء مهامه الى جانب نزع صفة ممثل البنك وذلك في حالة خرقهم النصوص التنظيمية او التشريعية.

#### 1-التوقيف المؤقت للمسير او اتخاذ مهامه:

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11 مدة الإيقاف المؤقت لمسير المؤسسة المصرفية رغم أنه نص على التوقيف المؤقت لهذا الأخير حسب نص المادة 114 فقرة 4 من نفس الأمر وكذا نص على تعيين قائم بالاداره مؤقت.

لذلك يتعين الرجوع الى نص المادة 2 من النظام 05-92 التي نصت على ان مدة الايقاف تكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 79.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 2 من القانون 05-92

ويتبين لنا اجراءات التعيين من خلال نص المادة 7 من التعليم رقم 2000-05.

2- نزع صفة الممثل لبنك:

تتمثل العقوبات التأديبية المطبقة على ممثل البنوك والمؤسسات المصرفية في :

- نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب ارتكابه خطأ جسيم.

- في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 11-03.

- في حاله انقطاع الاستفاء لشروط معينة كمتطلبات النزاهة والأخلاق.

ب- العقوبات الماسة للبنك كشخص معنوي:

تتلخص العقوبات التأديبية المطبقة في حق المؤسسات البنكية والمصرفية باعتبارها شخصا معنويا

والتي تتراوح شدتها بحسب جسامه الأخطاء المقترفة في:

1- الإنذار و التوبيخ:

اجراءان يعتبران عقوبات معنوية يهدف من خلالها إلى بعد نوع من الحذر للمؤسسة المصرفية ومسيرها لتحسين طرق التسيير وتنظيم الأوضاع.<sup>1</sup> تتخذها من اللجنة المصرفية عموما جزاء مخالفة مؤسسة القرض لأحكام سير المهنة وتمثلان العقوبتان الاقل قساوته مقارنة بباقي العقوبات.

2- المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

يمس هذا المنع فقط بعض العمليات البنكية التي عاينت بشأنها اللجنة المصرفية مخالفات معينة دون غيرها أي لا يشمل على عمليات المصرفية ويترتب على هذا المنع أثرا كبيرا على النشاط البنكي ويكون على سبيل الحد من ممارسة النشاط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شكلاط رحمه، اجهزة الرقابة على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

لم يحدد المشرع مدة المنع من ممارسة النشاط وترك ذلك للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

### 3- سحب الاعتماد:

يتمثل هذا الإجراء في إلغاء السماح بممارسة النشاط ومن الآثار الناجمة عنه وضع المؤسسة قيد التصفية ونجد أن المشرع الجزائري حصر حالات سحب الاعتماد في:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

- تلقائيا في حالة ما إذا لم يتم استغلال الاعتماد في مدة 12 من شهر او اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر وما إذا لم تصبح شروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة<sup>2</sup>.

يحتل هذا الإجراء الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات حيث يعتبر اقصى انواع العقوبات التي يمكن ان يتعرض لها البنك أو المؤسسة المصرفية.

### 2-العقوبات المالية:

اضافة الى العقوبات التأديبية التي تقضي بها اللجنة المصرفية فقد خول لها فرض العقوبات المالية على المؤسسات المصرفية والتي تكون مساوية على الاكثر للراس المالي الادنى الذي يلزم به البنك او المؤسسة المالية.

وتعد الجزاءات المالية أهم الجزاءات التي يعتمد عليها لمواجهة كل خرق للقوانين.

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سطحي ضبط القطاع المصرفي

من انجع انواع الرقابة المسلطة على سلطات المستقلة للرقابة القضائية التي تنصب على البحث في المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

<sup>1</sup> - تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك باجراءات التصدي لتبييض الاموال ، المرجع السابق،ص

وفي هذا المبحث سنتطرق الى أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط القطاع المصرفي (المطلب الأول) و ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة ضد القطاع المصرفي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أساس الرقابة على أعمال سلطة ضبط القطاع المصرفي

لقيام اللجنة المصرفية بدورها المتمثل في ضبط الفاعل لنشاط البنوك والمؤسسات المالية تصدر مجموعة من القرارات ذات الطابع الإداري و اكتسابها الشرعية القانونية فإنها تخضع للرقابة القضائية.

#### الفرع الأول: أساس الرقابة القضائية لأعمال السلطات لضبط القطاع المصرفي

للجنة المصرفية سلطة إصدار بعض القرارات من خلال محول لها القانون، الا ان بعض القرارات تكون قابلة للطعن فيها مع بيان الأساس الذي يبنى عليها هذا طعن.

اولا : انواع قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن

#### 1- قرار اللجنة المصرفية المتعلق بتعيين قائم مؤقت بالادارة:

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ قرار في أحد البنوك والمؤسسات المصرفية محله كتدبير تحفظي يتمثل في تعيين شخص يقوم بإدارة البنك أو المؤسسة مؤقتا مع امكانية قيامه بإجراءات التي تعتبر خطيرة لامكانياتها من مس المركز القانوني للبنك أو المؤسسة المالية<sup>1</sup>.

#### 2- قرار اللجنة المصرفية المتعلق بتصفية البنك أو المؤسسة المالية:

حسب ما ورد في نص المادة 128 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض فإنها نصت على حالات وضع قيد التصفية للبنوك والمؤسسات المالية وتعيين المصفي وهذا القرار يكون محلا للطعن فيه امام القضاء اما قرار التصفية في حد ذاته لا يقبل الطعن فيها أمام القضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 125 من القانون 09-23

<sup>2</sup> - ايمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 344

## 3- قرار اللجنة المصرفية المتضمن العقوبات التأديبية:

لقد خول المشرع للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية تسلط في حق البنوك والمؤسسات المالية وذكرها على سبيل الحصر من خلال نص المادة 126 من القانون 09-23 والتي تحكم بها اللجنة المصرفية في حاله معينه منها حالة عدم احترامها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا حالة عدم أخذها بعين الاعتبار التحذيرات الموجهة اليها سابقا من قبل اللجنة، وقد أخضعها المشرع الجزائري لرقابة القضائية عن طريق إمكانية الطعن فيها.

ثانيا :الأسس التي يبنينا عليها الطعام في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء:

تتمثل في:

-عدم احترام شروط صحة انعقاد جلسات اللجنة المصرفية,

-عدم احترام المبادئ العامة للتقاضي والمتمثلة في مبدأ اساسيين في التقاضي وهما كل من مبدأ

الحياد و مبدأ الوجاهية.

الفرع الثاني: الطابعة الاستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات سلطة ضبط القطاع المصرفي

يتمثل أساس الإجراءات التي يتم من خلالها الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية من

خلال الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون وكذا والآجال القانونية لها.

اولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في قرارات اللجنة المصرفية

باعتبار اللجنة المصرفية سلطه اداريه وذات طابع مركزي كما أن القرارات الصادرة عنها قرارات

إدارية فان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة من قبل البنوك

والمؤسسات المالية ضد قرارات اللجنة المتخذة في حقها.

فقد اقر المشرع الجزائري باختصاص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيره بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية ومنها سلطات الضبط المستقلة<sup>1</sup>.

ثانيا: أجل الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

أقر المشرع الجزائري أجل للطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة بمدة اقصاها 60 يوم من تاريخ تبليغ القرار إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالقرار حسب ما جاء به في المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك خروجاً عن القاعدة العامة المتعلقة بأجل الطعن في القرارات الإدارية المنصوص عليها في القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري والتي تحدد في أجل أربعة أشهر للطعن في القرار ويسري مفعولها من تاريخ تبليغ الشخصي<sup>2</sup>.

وما جعل المشرع يخرج عن القاعدة العامة يستثني قرارات اللجنة المصرفية في أجل الطعن هو حساسية النشاط المصرفي الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية والخطورة التي قد تصيب الاقتصاد الوطني باعتباره مجال الحساس<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سطحي ضبط القطاع المصرفي

سنتطرق إلى مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطة ضبط القطاع المصرفي (الفرع الأول) و ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطة إدارة القطاع المصرفي (الفرع الثاني) قصده دراسة ضمانات حقوق المتعاملين.

#### الفرع الاول: في مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطة إدارة القطاع المصرفي

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27 صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 829 من القانون رقم 08-09

<sup>3</sup> - ايمان رتيبة شويطر المرجع السابق ص ص 346-347

انه وقف التنفيذ في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة والمصرفية تحديدا ليس مجرد قاعدة اجرائية نظرا للمصالح الاقتصادية والمالية التي يمكن أن يلحقها الضرر الجسيم فلهذا استبعاد وقف التنفيذ يمثل إنقاص لضمانة أساسية من ضمانات الدفاع في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة، ولقد كان هذا محل الاهتمام المشرع الجزائري حيث نص على إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الى انه يفرضه مجموعة من المبررات كما يخضع في تطبيقه لشروط إجرائية خاصة<sup>1</sup>.

أولاً: مبررات تطبيق مبدأ وقف تطبيق القرارات الإدارية

إذا كان للحكم بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهات الكافة وأنه يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، فكيف يمكن للحكم أن ينتج مثل هذا الاثر اذا كانت الادارة قد قامت بتنفيذ القرار وانتج جميع آثاره لأنه مجرد الطعن فيه امام القضاء الاداري لا يوقف التنفيذ<sup>2</sup>.

1- جبر الآثار السلبية الماسة بالاعوان الاقتصاديين:

يعتبر وقف التنفيذ ضمانا من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة، في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قرارات مرتبطة بوظيفتها القمعية للقضاء السلطة التقديرية بالأمر بوقف التنفيذ من عدمه.

اذ جاء وقف تنفيذ القرارات تعزيزا لحماية مصالح مالية يمكن أن يلحقها ضرر المتعلقة بالقطاع المصرفي.

2- استبعاد صورية دعوى الالغاء:

1 - عيساوي عز الدين السلطة القمعية للهيئة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 148.

2 - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة الادارية المستقلة، مداخلة ألقبت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 24 و 23 ماي 2007 ص 335-336.

تتمثل أهمية وقف تنفيذ قرارات صادرة عن سلطات ضبط المصرفية في انه يسبح الالغاء اصلاحه خاصة إذا كانت قراراته تمس حقوق ومصالح المستثمرين الخاضعين لرقبتها<sup>1</sup>.

ويعتبر الحكم الصادر بالإلغاء إلى قيمة له من الناحية العملية اذ يصبح تنفيذه مستحيلا فإن التعويض الذي يحكم به مهما كانت قيمته لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار<sup>2</sup>.

### 3-تفادي سلبيات طول الإجراءات دعوى الالغاء:

نظرا للحالات التي يمكن ان تطول فيها إجراءات اعتقادي جعل المشرع الجزائري يبحث في الإجراءات الاجدى من الناحية العملية<sup>3</sup>.

يعني ذلك تفادي سلبيات التماثل في إجراءات الفصل في الدعوى لإلغاء باستبعاد الفائدة من إعدام القرار الغير مشروع ويكون طلب وقف التنفيذ هو العلاج الوحيد.

ثانيا: شروط وقف التنفيذ

يمكن لمجلس الدولة وضع حد للآثر الفوري للقرار الإداري الذي قد يمس المصالح المالية والاقتصادية للشخص المخاطب به<sup>4</sup>.

هي تمتع مجلس الدولة -القاضي الإداري- بسلطة تقديرية في الامر بوقف التنفيذ وذلك بتوافر الشروط التالية:

- لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم ينسحب مع الدعوى المرفوعة في الموضوع.

1 - المرجع نفسه، ص 330.

2 - عبد الغني بسيونيوقف تنفيذ القرار الاداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1990 ص، 13.

3 - هديني احمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقل ايام 23 و 24 ماي 2007 بجايه، ص 294.

4 - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئة الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق ص 149.

- ان تقدم طلبات الرامية إلى وقف تنفيذ بدعوى مستقلة معنى ذلك عدم ادارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.
- ان ترفع دعوى الالغاء ضمن الاجل المسموحه بها قانون.
- أن يقدمه المدعي أسباب جدية تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء للقرار وأن الاستمرار في تنفيذه محل الإلغاء سيخلق وضعية يصعب تداركها<sup>1</sup>.
- توافر احدى حالات التعدي او الاستيلاء أو الغلق الاداري.
- أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه لأن الطلب في مثل هذه الحالات يكون بدون جدوى.

#### ثالثا: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري

- لم يستبعد المشرع الجزائي تقديم القرار الإداري في كل الحالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري قبل تدخل القاضي، أما في حالة الاستعجال القصوى يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بكل تدابير ضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري.
- ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بموجب إجراءات الاستعجال الفوري واغلب الاحكام قد اقتبسها المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي<sup>2</sup>.
- يتم استدعاء الخصوم في اقربالاجال وتعتبر القضية مهياًة للفصل فيها بتوافر شرطين:
- تقديم العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري مرفقا بنسخة من عريضة الدعوى الموضوع.

1 - محمد الصالح خراز، طبيعة قضاء وقف القرار الإداري، مجلة الدراسات القانونية، عدد 2، 2002، ص 50.

2 - بربار عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 440.

-التأكد من استدعاء الخصوم بصفه قانونيه إلى الجلسة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سطحي ضبط القطاع المصرفي

نقل المشرع السلطة القمعية التي كانت من اختصاص القضاء الى الهيئات الإدارية المستقلة نظرا للخصوصية والطبيعه المميزه للمخالفات المرتكبة في القطاعات الاقتصادية المالية. ويجب ان يرافق نقل السلطة من القاضي الجزائي الى سلطة الضبط الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

أولاً: الضمانات القانونية الموضوعية

تصاحب مسألة نقل ضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي بنقل الاختصاص من القاضي الجنائي لصالح سلطات الضبط المستقل وذلك بهدف حماية حقوق الافراد من كل اجحاف او تعسف عن طريق مراعاة كل المبادئ مثال ذلك مبدأ الحياد والنزاهة ومبدأ التناسب.

مبدأ الشرعية:

يحتل مبدأ الشرعية مكان أساسية في قانون العقوبات بنص المادة الاولى منه والتي تنص على انه: "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون" بل أكثر من ذلك فهو مبدأ مكرس دستوريا.

شرعية المخالفات الإدارية:

لقد حدد المشرع المخالفة الإدارية التي تتمثل في ذلك الأسلوب المخالف للناس القانون الذي يعاقب عليه بجزاء اداري والذي يختلف عن الجزائر المدني وبالتالي لم يترك المجال الهيئات القطاعية في

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ص 470.

تحديد حالات اخرى لان في ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية لأن هذا المبدأ يقتضي تقييده بقيدين أساسيين وهو ضرورة التجريم وكذا تحديد المخالفة الإدارية<sup>1</sup>.

مجلس المنافسة مثلا يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال المدبرة والاتفاقيات التي تهدف الى عرقلات حرية المنافسة.

اما بالنسبة للهيئات الاخرى فان الاعمال المجرمه قليلا ما تنص عليها فتشير النصوص إلى مجرد انتهاك النصوص الشرعية والتنظيمية او الاخلال بالواجبات المهنية.

شرعية العقوبات الإدارية:

إن تحديد المخالفات لا يمثل المشكل الوحيد الذي يثار أمام الهيئة الإدارية بل تحديد العقوبات، ورغم الحرية الممنوحة لهذه في اختيار العقوبة التي تريد غير أن فتح المشرع المجال أمامها في تقدير واختيار العقوبات لم يكن بشكل مطلق بل أخضعها إلى شروط وقيود تحد من سلطتها في هذا المجال. فمثلا بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد قام المشرع بتحديد الجزاءات الواجب فرضها على كل مخالفة أو ممارسة مقيدة للمنافسة وأشار الى المعيار المعتمد عليه في تحديد قيم العقوبة المالية ومجلس المنافسة عليه التقيد بهذه المعايير وبالحدود التي وضعها المشرع.

مبدأ الشخصية:

لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه بل يجب معرفة فاعلة فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي الجزائري وحتى دستوريا، وعليه فإن توقيع العقوبة يجب معرفة أشخاص العقوبة بحيث يختلف أشخاصها من سلطه اداريه مستقلة إلى اخرى من جهة وكيف توقع العقوبة على الشخص المعنوي أو مسؤولية الشخص المعنوي من جهة اخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمادي نوال، ضمانات الاساسية في مادة القمع الإداري مثال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

القانون العام للاعمال، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية 2011، ص10

<sup>2</sup> - محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص114.

## أشخاص العقوبة:

إن الهدف من العقوبة التي تسلطها هذه الهيئات هو ردع الشخص المسؤول سواء كانت أشخاص طبيعية او معنوية ويجب ان نميز بين المجال الاقتصادي والمجال المالي لتحديد أشخاص العقوبة. فهذا الاخير في المجال الاقتصادي وبالعودة الى الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03-03 نجد ان مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات والمؤسسة حسب نص المادة 3 من نفس الأمر هي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع او الخدمات أو الاستيراد". فمن خلال هذه المادة فان المشرع كرس مبدأ الشخصية سواء من خلال النص على العقوبات التي توقع أو من خلال تحديد الدقيق لهؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين<sup>1</sup>.

أما في قطاعي الكهرباء والغاز وقطاع البريد والمواصلات فالشخص المخاطب يتمثل في المتعامل الذي يستغل هذه الخدمات و يكون اما شخصا طبيعيا او معنوياً.

أما في مجال التأمين و بتفحص مضمون المادة 241 معده نجد ان لجنة الاشراف على التأمينات يمكن ان تطبق عقوبات مالية او غير مالية على شركات التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية أحيانا وعلى مسيري هذه الشركات أحيانا أخرى<sup>2</sup>.

أما أشخاص العقوبة في المجال المالي فإنه يعاقب لجنة المراقبة وتنظيم عمليات البورصة في المادة 6 الوسطاء في عملية البورصة وهؤلاء هم أشخاص معنوية في المجال المالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

<sup>2</sup> - المواد 09 و 35 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 اوت 2003 الذي يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

<sup>3</sup> - المادة 6 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وفي توقيعها المجال المصرفي نلاحظ أن المشرع أكد على مبدأ الشخصية من خلال العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية فمن جهة واقع عقوبة سحب الاعتماد والغرامة المالية على البنوك والمؤسسات المالية ومن جهة أخرى توقع عقوبة التوقيف على مسيري هذه المؤسسات<sup>1</sup>.

مسؤولية الشخص المعنوي:

يترجم الفقهي بالنسبة مسؤولية الشخص المعنوي فهناك من يرى أن مسؤولية هذا الأخير مستحيل كون أنه لا يملك كيانا اداريا والعقوبات التي تطبق عليه تمس مبدأ الشخصية تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة، لكن هناك من يرى أن الشخص المعنوي له كيان حقيقي وله ادارته تختلف عن ادارة الاعضاء المكونة له (مجلس الاداره) فلا مانع لإقراره مسؤوليته، قانونية اعترفت بها أغلب التشريعات المقارنة<sup>2</sup>.

مبدأ التناسب:

يقضي مبدأ التناسب بأن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاءات ولا تلجأ الى اللغو في تقديره بينما عليها أن تختار الجزاء المناسب وضروري لمواجهة التقصير المرتكب.

يعد التناسب مبدأ عقابي في المواد الجزئية، وتطبيقه على السلطات الإدارية المستقلة في نطاق العقوبات التي توقعها يفرض عليها التزامين أساسيين:

الالتزام بتوقيع الجزاءات الإدارية العادلة:

عندما تختار سلطات الضبط المستقلة للجزاء للمخالفة المرتكبة يجب عليها ان تقوم باجراء موازين القسط بين امور عده كما ذا خطورة المخالفة على المصالح الادارية وماذا ما حققه المخالف من منفعة ومقدار ما يناله من جزاء.

1 - المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

2 - حمادي نوال المرجع السابق، ص 26

لكن باستقراء النصوص القانونية التي تدرس سلطة العقاب تظهر بعض المعالم التي توحى بتكريس هذا المبدأ وذلك من خلال تكريس حد اقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه أو من خلال تكريس العقوبات التكميلية.

واخيرا فان العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة تظهر لنا إخضاعها لمبدأ التناسب من توقيعها حتى احترام المعقولية فيها.

عدم الجمع بين العقوبات:

يعود أصل هذا الالتزام الى المبدأ القانوني امتناع عقاب المتهم عن فاعل أكثر من مرة، ذلك أن الجزاء تحقق غايته بمجرد انزاله على المخالف فإذا عقب مرة اخرى على ذات الفعل فان هذا يعد افراطا في العقاب ليس له ما يبرره واعتبر خرقا للتناسب وهو ما أكدته محكمة النقد المصرفية والمحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام العقوبة.

أما موقف المشرع الجزائري في إمكانية الجمع تحديدا الجمع بين العقوبات التأديبية من جانب والجزائية من جانب آخر فلا نلمس أي تدخل في هذا الموضوع ولا تبرير من طرف القضاء أو المشرع ربما يعود السبب الاول الى حدثه سلطات الضبط، ومن هنا يلزم على المشرع التدخل من أجل تعديل هذه الأحكام طالما ان غاية العقوبة الجنائية او إدارية هي واحدة قمعية<sup>1</sup>.

ثانيا: الضمانات القانونية الجزائية:

من مقتضيات الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أن نجد القواعد الإجرائية العامة تطبق على جميع الممارسات ذات الصبغة العقابية او بالفعل فان نظام القمع .

مبدأ الوجاهية:

<sup>1</sup> - قراري مجدوب، المرجع السابق، ص148

الإداري لدى الهيئات الإدارية المستقلة بدأ يعرف هذه الضمانات الإجرائية وذلك بتكريس لضمان حق الدفاع.

احترام حقوق الدفاع:

يعد حق دفاع أمام الجهات القضائية من أهم الضمانات القانونية المكرسة دستوريا لضمان المحاكمة العادلة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 151 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "الحق في الدفاع معترف به" والمقصود بحقد الدفاع كل ما يثيره حكم طرف من الأطراف الدعوى من حجاج بهدف اقناع القاضي بوجهة نظره املا انه لصالحه.

ومن خلال نص المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يجب ان تكون دفاعات الاطراف متكافئه ويقصد بذلك بأن حق الدفاع مقرر لكل أطراف النزاع سواء مدعيا او مدعى عليه.

وانقسموا هذا المبدأ الى عدة اقسام:

الاستعانة بمدافع:

لضمان محاكمة عادلة أمام سلطات الضبط المستقلة يجب إعطاء الحق للأطراف المتنازعة الاستعانة بمدافع والذي يعتبر من بين أهم الضمانات المعمول بها أمام القضاء<sup>1</sup>.

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على هذه الضمانة وذلك في مواجهة كل شخص يقدم للجنة معلومات في القضايا المطروحة عليها حيث نص على: "يحق لكل شخص تم استدعائه أن يستعين بمستشارا من اختياره".

ما اضافت أحكام هذا القانون على انه: "لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم ما لم يدع قانونا للاستماع اليه".

<sup>1</sup> - تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06 عدد 2، بجاية 2012

ما يمكن ملاحظته أن المشرع في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سكت عن إدراج هذه ضمانه فيه لكن تصدى القرار الصادر لسلطة الضبط لهذا الفراغ في المادة 03 من الأمر المتعلق بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث لا يتطلب في المدافع ان يكون محاميا بل اي شخص يرتاده أطراف النزاع اهلا للدفاع عن حقوقهم كما يمكن لأطراف النزاع الدفاع عن حقوقهم بذاتهم.

### الاطلاع على الملف:

يعتبر مبدأ الوجاهية او الاجراء أساسي فبمجرد مباشره الأطراف المعنية بالنزاع يولد لهم حق الاطلاع على الملف حتى تمكن سلطة ضبط الأطراف المعنية بنزاع للاطلاع على ملف القضية حتى يتسنى له تحضير نفسه لنفي الأدلة المقدمة ضده.

فقد نصت المادة 03 في الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على إلزام القاضي والخصوم باحترام مبدأ الوجاهية ولدي يقصد به سير كافة إجراءات الدعوى في مواجهة جميع الأطراف بحيث توضع جميع السندات والوثائق والعناصر المقدمة من أحد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الآخر لهدف الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم<sup>1</sup>.

### الحق في تقديم الملاحظات:

تعطى للأطراف المعنية في الدعوى فرصة تقديم ملاحظاته ودفوعهم ذلك أنه لا يكفي تمكينهم فقط من الاطلاع على الملف أقصر الآجال، بحيث تعتبر المرحلة الثانية التي يتم مناقشة الأدلة المقدمة من الأطراف المعنية وعلى ضوء هذه المناقشات تتواصل سلطة الضبط إلى وضع حل لنزاع المرفوعة

<sup>1</sup> - ارجي حبيبه، ضمان المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام

للأعمال، بجامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية 2012، ص، 31

أمام الهيئة كما تضمنه هذا الحق أيضا ذلك لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

مبدأ الاستقلالية:

يقصد بالاستقلالية بشكل عام صفة كل شخص او مؤسسة لا تتلاقى امر من أي جهة وكما يدل ذلك الاسم فهي فئة تندرج ضمن نظام السلطة الإدارية غير أنه لا يكفي ان نطلقه على هيئته اداريه صفة الاستقلالية لكي تكون مستقلة بل يجب توفر مجموعة من المعايير لإظهار هذه الاستقلالية.

الاستقلالية العضوية:

تقاس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة عن طريق عدة عناصر تلعب دورا هاما في تجسيدها من بينها التركيبة البشرية للسلطات التي تمتاز بمبدأ الجماعية والذي يساهم في تدعيم استقلالية تلك السلطات ويعمل على تفادي حصر السلطات الممنوحة في يد شخص واحد كذلك يمنح الطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة ضمان تعدد الاتجاهات وتنوع الآراء والبحث عن التوازن ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالطابع الجماعي لجنة تنظيم عمليات البورصة. تتركز تشكيله سلطات ضد المستقلة على احتواء اربع اعضاء كحد ادنى و 12 عضو كحد اقصى ومثال ذلك مجلس المنافسة.

ورغم أن هذه السلطات يحكمها الطابع الجماعي الذي يعزز استقلاليتها إلا أنها محتكرة من طرف السلطة التنفيذية.

ف نجد أن في معظم تشكيله سلطات الضبط تشهد تدخل رئيس الجمهورية في التعيين، ونجده أنه لم يحدد مدة الانتداب في بعض السلطات والذي يعتبر مساس وتقييد باستقلاليتها.

<sup>1</sup> - مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي السلطة الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية 2010 ص 96

## الاستقلالية الوظيفية:

اعترف المشرع الجزائري بشخصية المعنوية لاغلب السلطات الإدارية المستقلة كاهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلا أنه استثنى مجلس النقد والقرض والجنة المصرفية مما يجعلهما لا يتمتعان بالاستقلال المالي .

ويعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي فمن أجل ضمان السير الحسن للضبط استوجب للسلطات الإدارية المستقلة تخصيص ميزانية خاصة بها و مستقلة عن ميزانية العمل الدولة<sup>1</sup> .

فجدد مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية وميزانيته تتكفل بها بنك الجزائر مما يعني أن الحكومة تتدخل في وضع ميزانية المجلس مما يقيد استقلاليته. الا اننا نجده ينفرد بتحديد نظامه الداخلي، وكذلك بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي خول لها المشرع وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه في اجتماعها الأول.

## ثالثا الضمانات القضائية:

تنحصر الضمانات القضائية في رقابة القضاء لأعمال سلطات الإدارية المستقل إذ لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع نظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات السلطة الإدارية خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية وعليه فإن القاضي اهل الاختصاص بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات القمعية الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة وهو مجلس الدولة.

## اختصاص مجلس الدولة:

<sup>1</sup> - مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص

ان القضاء الاداري ليس بإمكانه على ظرف الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي تتضمن عقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة اين اسندها اختصاصها الى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

بالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لسلطات الضبط المستقلة فقد خول المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري وبالخصوص مجلس الدولة.

بحيث ينص كل من القانون المتعلق بالاتصالات<sup>1</sup> وكذا القانون المتعلق بنقد والقرض<sup>2</sup> على أنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة من سلطات الضبط أمام مجلس الدولة.

أما في مجال الطاقة فإن المادة 139 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز تنص على انه: "يجب ان تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الغرفه الفاصلة في المجال التأديبي في مجال البورصة تكون قابلة للطعن بالالغاء امام مجلس الدولة<sup>3</sup>.

#### اختصاص المحاكم الإدارية:

حسب ما جاءت به المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام للفصل في المنازعات الإدارية، إلا أنه باعتبار السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن الأشخاص الواردة في المادة 8 لا يمكن ان اتصور اختصاص المحاكم في نزاعاتها الإدارية فالأمر يتعلق بدعوى التعويض عن أضرار تسببها هيئة إدارية مستقلة وتكون في الأصل من

1 - القانون رقم 03-2000 المتعلق بالاتصالات

2 - القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 13 جوان 1994 الذي يحدد كيفية تطبيق المواد 21 22 29 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

اختصاص المحاكم الإدارية إلا أن اختصاص هذه الأخيرة يحدد بموجب المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو لا يشمل القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المستقلة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة لقانون الاجراءات المدنية والادارية يظهر اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى ومسؤولية السلطات الإدارية المستقلة ويكون برفع دعوى مستقلة امام المحاكم الادارية وهذا يستدعي التمييز بين حالتين:

#### الحالة الأولى:

إذا كانت السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه لا تتمتع بالشخصية المعنوية كحالة مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية وكذا لجنة الإشراف على التأمينات فدعاوى المسؤولية توجه ضد الدولة<sup>21</sup>، وإذا كان ضرر لاحق بالعمل الاقتصادي بسبب صدور قرار إداري محل الطعن بالإلغاء يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية.

#### الحالة الثانية:

إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه والذي ألحق أضراراً بالعون الاقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه الحالة دعوى المسؤولية أو التعويضية يتم رفعها مستقلة أمام المحكمة الادارية فما نستخلصه من نص المادة 809 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية أن دعوى التعويض المرفوع عدد السلطات الإدارية المستقلة بسبب قراراتها التي ألحقت الضرر بالغير تكون امام المحكمة الادارية بموجب دعوى مستقلة<sup>2</sup>.

1 - المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

2 - انظر نص المادة 809 من القانون الإجراءي والمدنية والإدارية الجزائري

## خلاصة :

ان الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط في المجال البنكي والمالي تمكنها من الضبط الفعال للنشاط المصرفي كالجنة المصرفية التي تقوم بدورين أولهما رقابي وقائي والثاني تأديب قمعي فتظهر لنا كهيئة قمعية تجسد الغاية التي كانت تنشدها الدولة من وراء إنشاء سلطات الضبط المستقلة.

# الختمة

## الخاتمة

تعمل السلطات الإدارية تعمل السلطات الإدارية المستقلة على ضبط المجال الاقتصادي والمالي من خلال ما خولها المشرع الجزائري من اختصاصات في حدود ما يقتضيه مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا، ورغم إقرار المشرع باستقلالية هذه السلطات إلى أنها تخضع لرقابة القضاء بموجب نصوص خاصة كضمانة للأشخاص الذين تخاطبهم.

بالرجوع لأحكام الدستور وبالتحديد في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن هذا النوع من السلطات يخضع لرقابة القضاء كمبدأ عام إلا أن هذه الرقابة تبقى نسبية، والعيب في ذلك راجع إلى كيفية صياغة النصوص التأسيسية لها إذ لم يوفق المشرع الجزائري في تسليط هذه الرقابة وفق قالب قانوني منسجم مع جميع القوانين العامة.

حاول المشرع من خلال إخضاع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء كمحاولة منه لدفع القاضي على المشاركة والمساهمة في عملية الضبط وذلك باستعمال طرق القضائية لفضل نزاعه المترتبة عن ممارسة هذه الهيئات لمهامها، اذ من المفروض ان يراقب كل العملية الضبطية بداية من اللجوء إليها إلى غاية إصدار قراراتها وطالما أن جميع أعمال السلطة تخضع لرقابة القضاء فهذا الأخير يتمتع بسلطة الإلغاء أو التعديل أو التصحيح.

كما نجد أن امتداد رقابة القاضي على نشاط السلطات يساعده بشكل مباشر على فهم مجالات تقنيه كانت محجوبة عن درايته، فبتدخله في قطاعات ذات طابع تقني كالبنوك أو مجال الطاقة والنقل والاتصالات كذلك الكهرباء الغاز البورصة وغيرها يعرض نفسه الى الاحتكاك مع مختصين ومهنيين في هذه المجالات مما يكسبه خبرة ومؤهلات تقنية تساعده تقدم في عملية الضبط وفرض رقابة قضائية دقيقة. لكن بالرجوع إلى أحكام نصوص التأسيسية والتي تؤكد خضوع أعمال ونشاطات هذه السلطات لرقابة القضاء نجد أن المشرع لم يوفق بتاتا في عمليته التشريعية والسبب الرئيسي في ذلك هو اعتماده على تجربة المشرع الفرنسي في انشائها و غفلته عن أوجه الاختلاف بين المنظومتين الجزائرية والفرنسية مما اوقعنا في مشاكل قانونية لا حدود لها.

من خلال دراستنا للرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية المستقلة يتبين أن نصوص تأسيسية المنشأة والمنظمة لها لا تخلو من مظاهر الغموض والتردد والتناقض مع بعضها البعض، ومع أحكام القانون الأساسي والمبادئ الدستورية، مما شكلها عقبات أمام القضاء والأعوان الاقتصاديين في محاولة منهم تفعيل هذه الرقابة وتحقيق الغاية الأساسية التي كرسها هذه السلطات من أجلها.

والملاحظ من خلال النصوص المنظمة لسلطة مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، خضوع وظيفتهما التنظيمية للرقابة القضائية، والتي تتم بعد صدور النظام وحيازته القوة التنفيذية. غير أن المشرع كان مترددا وغير واضح في تكريس هذه الضمانة القضائية، وتبين تردده من خلال منحه حق الطعن ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض للوزير المكلف بالمالية دون غيره من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين حتى ولو كان النظام يمس بمراكزهم القانونية في حال تطبيقه. وتبين غموضه من حيث منحه الاختصاص لمجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية للنظر في الطعن المقدم ضد أنظمة النقد والقرض بشكل صريح وواضح، في مقابل ذلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد لوائح تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ونفس الشيء بالنسبة لإجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض فقد خصه بإجراءات ذات طابع استثنائي والتزم الصمت فيما يخص إجراءات الطعن ضد لوائح لجنة تنظيم عمليات البورصة. هذا ما يؤكد وجود عدة تناقضات ونقائص في نظام المنازعات المتعلقة بسلطات التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة.

من جهة أخرى فإن تكريس الرقابة القضائية على سلطة منح الاعتماد جاءت ناقصة من حيث ضمانات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة هذه السلطات، حيث أقر المشرع بالزامية التظلم المسبق في القطاع المصرفي وهذا قبل اللجوء الى القضاء، اما مختلف القطاعات الأخرى فممنح إمكانية الطعن القضائي فقط دون إلزامية هذا الأخير، غير أنه فيما يخص إجراءات الطعن فجاءت مصحوبة بفوضى عارمة مما زاد من تعقيدها.

أما بالنسبة للقرارات الفردية ذات الطابع القمعي فنجد أن المشرع لم يوفر ضمانات قضائية كافية للأعوان الاقتصاديين كحماية قانونية لهم من طبيعتها الردعي. فكان من المفروض أن تكون محاطة بضمانات قانونية قوية تركز أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها دستوريا. من هنا يتبين لنا دور القضاة في المساهمة مع رجال القانون بإعادة تنظيم فوضى السلطات الإدارية المستقلة وذلك بخلق

قانون جديد مستقل ومنسجم مع المنظومة القانونية العامة يمكن تسميته بقانون ضبط الاقتصادي ويوضع في شكل تقنين، ليسهل مهمة الضبط لهذه السلطات التي تقوم بهذا الدور من جهه، ومنجبه اخرى تسهيل مراقبة مدى مشروعية أعمالها من الهيئات القضائية.

ولتحقيق رقابة قضائية فعالة يجب أن يفسح المجال للهيئات القضائية للمشاركة الفعلية في عملية الضبط، وذلك بفرض رقابة على جميع الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة بتكريس حق الطعن لكل الأشخاص المستهدفين من سوء استعمال سلطاتها، لذا ينبغي على المشرع أن يعيد النظر في النصوص التأسيسية المنظمة لها، مع البحث عن نظام منازعات موحد يضمن الغاية الحقيقية من تكريس هذه الرقابة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتلخص فيما يلي:

- معالجة المشاكل المتعلقة بالأمور الدستورية والتي تتجلى في:

- مسألة احوالة الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي من المفروض أن يختص بها القضاء الإداري (مجلس الدولة) .

- إعادة النظر في شرعية سلطاتها التنظيمية الممنوحة لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

- إعادة صياغة نصوص تأسيسية المكرسة للرقابة القضائية وذلك بوضع نصوص قانونية جديدة تضمن توحيد أكبر لقواعدها القانونية وقواعد تنظيمها وسيرها. وكذلك نظام الإجرائي المتعلق بمنازعتها مما يساعد على رجال القانون الاقتصادي والأعمال الاقتصاديين على فهمها.

- العمل على تكوين قضاة مختصين في مجال ضبط الاقتصادي لضمان فعالية وسرعة ممارسة هذه الرقابة.

- تبسيط إجراءات الدعاوى الخاصة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي وذلك بسن تقنين خاص بها لتعويض الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة التي لا تتلائم مع هذا النوع من المنازعات.

- تحديد معيار إقامة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي على أساس الطبيعة القانونية لهذه السلطات، عوض الاعتماد على أحكام القانون المدني التي لا تتلائم مع طبيعتها القانونية الخاصة.
- تعميم مسألة التظلم الإداري المسبق على جميع سلطات الضبط الإدارية المستقلة وعدم قصوره على المنازعات المتعلقة بالقطاع المصرفي فقط.
- تكريس مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية كضمان قضائية للحد من التعسف في استعمال السلطات الممنوحة لها لا سيما بصدد ممارسة سلطاتها القمعية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع





# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	العنوان
	إهداء
	الشكر و التقدير
	المقدمة
	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطي ضبط القطاع المصرفي
	تمهيد
	المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الأول: مفهوم سلطي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الأول: تعريف سلطي الضبط المصرفي
	الفرع الثاني: نشأة و تطور سلطي ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الثاني: خصائص سلطي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الأول: الطابع السلطوي
	الفرع الثاني: الطابع الإداري
	الفرع الثالث: خاصية الإستقلالية
	المبحث الثاني: استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الأول: استقلالية سلطي ضبط القطاع المصرفي من الناحية العضوية
	الفرع الأول: تشكيلة سلطي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعهد و عدم قابليتها للتجديد
	الفرع الثالث: من حيث حياد أعضاء سلطي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الرابع: ظروف انتهاء مهام أعضاء سلطي ضبط القطاع المصرفي

	المطلب الثاني: استقلالية سلطتي ضبط القطاع المصرفي من الناحية الوظيفية
	الفرع الأول: من حيث الاستقلال الإداري
	الفرع الثاني: من حيث الإستقلال المالي
	الفرع الثالث: من حيث التمتع بالشخصية المعنوية
	الفرع الرابع: وضع النظام الداخلي قابلة نشره
	الفرع الخامس: التقرير السنوي
	خلاصة
	الفصل الثاني: اختصاصات سلطتي ضبط القطاع المصرفي و الرقابة عليها
	تمهيد
	المبحث الأول: الاختصاصات لرقابية لسلطتي ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية القبالية
	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي
	الفرع الثاني: منح التراخيص و الاعتمادات
	المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية البعدية
	الفرع الأول: سلطة التحقيق
	الفرع الثاني: الاختصاص القمعي
	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الأول: الأساس الرقابية القضائية على أعمال سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الثاني: الطابع الإستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتعاملين في مواجهة سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الأول: في مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطتي ضبط القطاع المصرفي
	الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطتي ضبط القطاع المصرفي

	خلاصة
	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس.
	الملخص

ملخص البحث:

الكلمات المفتاحية:

**The summary of study:**

**Keywords**